

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن
لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.^(١)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾.^(٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.^(٣)

أما بعد:

فهذه بحث متواضع في القراءة في صلاتي المغرب والعشاء، جمعت فيه
الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في القراءة في هاتين الصلاتين وسميته: «أحاديث
القراءة في صلاتي المغرب والعشاء جمعاً ودراسة»
وقسمته إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة المغرب .

(١) آل عمران، آية (١٠٢) .

(٢) النساء، آية (١) .

(٣) الأحزاب، آية (٧١، ٧٠) .

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء .

وخاتمة اشتملت على أهم النتائج في هذا البحث.

وقد جمعت مادة هذا البحث من كتب السنة من مظانها مع تخريجها والحكم عليها على حسب قواعد المحدثين، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو أحدهما ومن أخرجه من بقية أصحاب الكتب الستة دون غيرهم فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإني أجتهد في تخريجه من دواوين السنة الصحاح والمسانيد والسنن والمعاجم وكتب الزوائد وغيرها.

- رتب الأحاديث في كل مبحث على حسب درجتها الصحيحة فالحسنة فالضعيفة ما لم يكن الحديث الضعيف له شاهد من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة فإني أجعله عقبه للعلاقة بينهما .
- إذا صح الحديث من أحد طرقه فإني لا ألزم الحكم على جميع طرق الحديث اكتفاء بصحته .
- أنقل أقوال أهل العلم في الحكم على الحديث إن وجدت .
- إذا كان ضعف الحديث ظاهراً فإني لا أستطرد في الكلام عليه .
- أترجم للرواة الذين تدعو الحاجة إلى الترجمة لهم - كمن يدور عليه الحكم على الحديث - من كتاب الكاشف للحافظ الذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر ما لم أخالفهما بناء على كلام حفاظ آخرين فإني أبين ذلك .
- إذا لم يكن الراوي من رجال التقريب والكاشف فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل الأخرى .
- أبين الغريب الذي يحتاج إلى بيان من كتب الغريب واللغة .

- عمل الفهارس العلمية:
 - فهرس المصادر والمراجع .
 - فهرس المواضيع .
- هذا وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث فما كان فيه من صواب
فمن توفيق الله عزوجل وما كان فيه من خطأ فأسأل الله العفو والتوفيق
للسواب إنه ولي ذلك والقادر عليه .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة المغرب

[١] الحديث الأول:

عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور .
أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن
ماجة^(٥).

من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم^(٦) عن أبيه به .
زاد البخاري^(٧) من طريق سفيان قال: حدثني عن الزهري به: « فلما بلغ
هذه الآية ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَوقِنُونَ
أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمَسْيطِرُونَ ﴾^(٨) كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ » .
قال سفيان: فأما أنا فأثما سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن

(١) في صحيحه (١/٢٦٥ رقم ٧٣١) كتاب صلاة، باب الجهر في المغرب . وأخرجه
برقم (٢٨٨٥، ٣٧٩٨، ٤٥٧٣)

(٢) في صحيحه (١/٣٣٨، ٣٣٩ رقم ٤٦٣) كتاب صلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) في سننه (١/٥٠٨ رقم ٨١١) كتاب صلاة، باب قدر القراءة في المغرب .

(٤) في سننه (٢/١٦٩ رقم ٩٨٧) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالطور.

(٥) في سننه (١/٢٧٢ رقم ٨٣٢) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٦) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة، مات
على رأس المائة . ع . الكاشف (٣/٢٥) التَّقْرِيب (٤٧١) .

(٧) في صحيحه (٤/١٨٣٩ رقم ٤٥٧٣) كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطور .

(٨) الطور آية (٣٥-٣٧) .

مطعم عن أبيه: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي .

وأخرجه الطحاوي^(١) من طريق هشيم^(٢) عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم عن أبيه قال: «قدمت المدينة على عهد رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر، فأنتهيت إليه وهو يصلي بأصحابه صلاة المغرب».

وزاد ابن ماجة: وقال جبير في غير هذا الحديث: «فلما سمعته يقرأ: ﴿أَمْ خَلَقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَالْيَأْتِ مُسْتَمْعِمَهُمْ بِسُلْطَانٍ بَيْنَ﴾ كاد قلبي يطير» .

فسمعته يقرأ ﴿إِنْ عَذَابُ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ فكأنما صدع قلبي لما فرغ كلمته فيهم فقال: «شيخ لو كان أتاني لشفعته يعني أباه مطعم بن عدي».

ورجال إسناده ثقات .

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وقد ظن بعضهم أنه قرأ من هذه السورة هذا القدر فقط^(٤) وليس كما ظن

ثم ذكر رواية الطحاوي ثم قال: وقد ظن أنه إنتها إلى هذا القدر وليس كما ظن ثم ذكر رواية البخاري السابقة .

(١) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٢) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وقد قارب الثمانين. ع. وقال الذهبي: إمام ثقة منلس . الكاشف (١٩٨/٣) الثَّقَرِيب (٥٧٤)

(٣) نتائج الأفكار (٤٥٨/١)

(٤) يعني: ﴿الطور وكتاب مسطور في رق منشور﴾ .

[٢] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿والمرسلات عرفا﴾ فقالت: «يا بني والله لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة إنما لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه^(٦) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. زاد مسلم والترمذي: «ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله».

وأخرجه النسائي^(٧) والطحاوي^(٨) كلاهما من طريق موسى بن داود^(٩) عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون^(١٠) عن حميد عن أنس عن أم الفضل بنت

(١) في صحيحه (٢٦٥/١ رقم ٧٢٩) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب وانظر رقم: (٤١٦٦).

(٢) في صحيحه (٣٣٨/١ رقم ٤٦٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح.

(٣) في سننه (٥٠٨/١ رقم ٨١٠) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة المغرب.

(٤) في سننه (١٦٨/٢ رقم ٩٨٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب بالمرسلات.

(٥) في سننه (١١٢/٢ رقم ٣٠٨) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في المغرب.

(٦) في سننه (٢٧٢/١ رقم ٨٣١) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.

(٧) في سننه (١٦٨/٢ رقم ٩٨٥) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في صلاة المغرب بالمرسلات.

(٨) شرح معاني الآثار (٢١١/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب.

(٩) موسى بن داود الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي نزل بغداد ثم ولى قضاء طرسوس الخلقاني،

صديق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار التاسعة، مات سنة سبع عشرة م. د. س. ق.

وقال الذهبي: ثقة زاهد مصنف. الكاشف (١٦١/٣) التَّحْقِيرُ (٥٥٠).

(١٠) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد مولى آل الهذير ثقة فقيه =

الحارث مرفوعاً بنحوه . وزاد: « في بيته ».

قال ابن رجب^(١): وهذا الاسناد كلهم ثقات إلا أنه معلول فإن الماجشون روى عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد ثم قال الماجشون عقب ذلك: وذكر لي عن أم الفضل فذكر هذا الحديث فوهم فيه موسى بن داود فساقه كله عن حميد عن أنس ذكر ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان .

وقال ابن أبي حاتم^(٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه موسى بن داود عن الماجشون عن حميد عن أنس عن أم الفضل أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد فقالا: هذا خطأ .

قال أبو زرعة: إنما هو على ما رواه الثوري ومعتمر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد فقط دخل لموسى حديث في حديث يحتمل أن يكون عنده حديث عبد العزيز قال ذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمرسلات وكان يجنبه عن حميد عن أنس فدخل له حديث في حديث والصحيح حميد عن أنس .

فقلت: يحيى بن أيوب يقول فيه ثابت. قال يحيى: ليس بذلك الحافظ، الثوري أحفظ .

وقال أبي: إنما رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس قال أبي: ومما يسن خطأ هذا الحديث ما حدثنا به كاتب الليث عن عبد العزيز الماجشون عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد .

= مصنف، من السابعة . مات سنة أربع وستين ومائة . ع. الكاشف (١٧٦/٢) التقریب (٣٥٧) .

(١) فتح الباري له (٢٢/٧)

(٢) في العلل (١/٨٤ - ٨٥) .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَذَكَرَ لِي عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ وَكَانَ هَذَا آخِرَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى قَبِضَ فَجَعَلَ مُوسَى الْحَدِيثَ كُلَّهُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ . هـ .

[٣] الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ :

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؓ قَالَ: « كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَمُسْلِمٌ ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النُّجَاشِيِّ ^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ بِهِ .

[٤] الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :

عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: « كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْمِي فَبَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتَّحَاوِي ^(٥) وَأَبُو يَعْلَى ^(٦) وَابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٧)

(١) فِي صَحِيحِهِ (٢٠٥/١) رَقْم (٥٣٤) كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

(٢) فِي صَحِيحِهِ (٤٤١/١) رَقْم (٦٣٧) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

(٣) عَطَاءُ بْنُ صَهْبٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو النُّجَاشِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ، خ. م. س. ق. الْكَاشِفُ (٢٣٢/٢) التَّقْرِيبُ (٣٩١) .

(٤) فِي سَنَنِهِ (٢٩٠/١) رَقْم (٤١٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

(٥) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢١٢/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

(٦) فِي مُسْنَدِهِ (٦٢/٦) رَقْم (٣٣٠٨)

(٧) فِي صَحِيحِهِ (١٧٤/١) رَقْم (٣٣٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

والبيهقي^(١).

من طرق عن حماد عن ثابت البناني عن أنس به وسنده صحيح كما قاله
الحافظ ابن حجر^(٢).

وأخرجه أحمد^(٣) من طرق عن حميد عن أنس بنحوه وسنده صحيح .
وله شاهد من حديث رافع بن خديج في الصحيحين كما تقدم .

[٥] الحديث الخامس :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم
نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل».

هذا الحديث مروي عن جابر من طرق هي:

الطريق الأول: عن ابن أبي ذئب^(٤) عن المقبري^(٥) عن القعقاع بن
حكيم^(٦) عن جابر به .

(١) في سننه (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة المغرب .

(٢) نتائج الأفكار (٤٦٩/١)

(٣) في مسنده (١١٤/٣، ١٨٩، ٢٠٥) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث
المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين ومائة
ع. الكاشف (٦١/٣) التَّحْقِير (٤٩٣)

(٥) سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقرئ أبو سعيد المدني، ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع
سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين ومائة، وقيل قبلها
وقيل بعدها . ع. الكاشف (٢٨٧/١) التَّحْقِير (٢٣٦) .

(٦) القعقاع بن حكيم الكنانى المدني، ثقة من الرابعة . يخ م٤ . وقال الذهبي: وثق . الكاشف
(٣٤٦/٢) التَّحْقِير (٤٥٦)

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) وَالطَّيَالِسِيُّ^(٢) وَالطُّحَاوِيُّ^(٣) وَابْنُ خَزِيمَةَ^(٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ^(٥) مِنْ طَرَقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِهِ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَه الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٦).
الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ^(٧) الْأَنْصَارِيِّ^(٨) عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ^(٩) عَنْ جَابِرٍ بِهِ مَرْفُوعًا .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١٠). وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .
الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ: عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ^(١١) قَالَ

(١) فِي مَسْنَدِهِ (٣/٣٨٢)

(٢) فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٣ رَقْم ١٧٧١)

(٣) فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٢١٣/١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١٧٣/١، ١٧٤ رَقْم ٣٣٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ .

(٥) فِي سَنَنِهِ (١/٣٧٠) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ .

(٦) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (١/٤٦٩)

(٧) عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ يُقَالُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . س. ق. الْكَاشِفُ (٢/١٣٤) التَّقْرِيبُ (٣٣٣)

(٨) هَكَذَا وَقَعَ فِي السَّنَدِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَرْجُمَةِ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَرْوِي عَنْهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ يَزِيدَ السَّقَّاءِ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ السَّقَّاءُ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَافِظُ: مَجْهُولٌ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/١٩) اللِّسَانُ (٣/٣٩٨)

(٩) عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدَنِيِّ قَالَ الْحَافِظُ هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ فِي التَّهْذِيبِ . يَعْنِي بِهِ عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ الْحِجَازِيِّ وَقَالَ فِيهِ مَجْهُولٌ مِنَ الثَّامِنَةِ . ق. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: وَثَقَ . الْكَاشِفُ (٢/٢٣٨) تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ (٢/١٩) التَّقْرِيبُ (٣٩٥) .

(١٠) فِي مَسْنَدِهِ (٣/٣٣١)

(١١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ، =

سمعت جابر بن عبد الله بنحوه .

أخرجه أحمد^(١) عن وكيع والبخاري^(٢) عن أبي أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) عن مؤمل^(٥) كلهم عن سفيان به .

قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به وقد وثقه الترمذي واحتج به أحمد وغيره. اهـ.

وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحافظ حديثه في التلخيص^(٧) إذا انفرد، وأما مؤمل فقد توبع تابعه أبو أحمد .
قال البخاري: لانعلم له عن جابر طريقا غير هذا . اهـ لكن تقدم الطريق الأول والثاني عن جابر غير هذا .

= صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخرة من الرابعة، مات بعد الأربعين ومائة بخ د. ت. ق. الكاشف (١١٣/٢) التقریب (٣٢١) .

(١) في مسنده (٣٠٣/٣) .

(٢) في مسنده - كشف الأستار (١٩٠/١) رقم (٣٧٤) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب .

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي أبو أحمد الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين . ع. الكاشف (٥٣/٣) التقریب (٤٨٧)

(٤) في مسنده (٧٩/٤) رقم (٢١٠٤)

(٥) مؤمل بن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة، صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة، مات سنة ست ومائتين. خت . قد. ت. س. ق. الكاشف (١٦٨/٣) التقریب (٥٥٥)

(٦) مجمع الزوائد (٣١٠/١)

(٧) (١٠٨/٢) .

الطريق الرابع: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: «أُفهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون».

أخرجه الطحاوي^(١) عن حماد عن أبي الزبير به وفيه عنعنة أبي الزبير .
والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الطرق وله شواهد من حديث رافع بن خديج وغيره .

وفي الباب عن زيد بن خالد^(٢) عند أحمد^(٣) والطيالسي^(٤) والطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) وعن علي بن بلال عن ناس من الأنصار عند أحمد^(٧) والطحاوي^(٨) وعن أبي طريف عند أحمد^(٩) والبيهقي^(١٠) .

(١) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .
(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر عمره قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه .
مجمع الزوائد (٣١٠/١) .

(٣) في مسنده (١١٤/٤)

(٤) في مسنده (١٢٨ رقم ٩٥٤) و (١٩٠ رقم ١٣٣٥)

(٥) في المعجم الكبير (٢٥٣/٥، ٢٥٤ رقم ٥٢٥٩، ٥٢٦٠)

(٦) في سننه (٣٧٠/١) كتاب الصلاة، باب وقت المغرب .

(٧) في مسنده (٣٦/٤) قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن . مجمع الزوائد (٣١٠/١)

(٨) في شرح معاني الآثار (٢١٣/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) في مسنده (٤١٦/٣)

(١٠) في سننه (٤٤٧/١) كتاب الصلاة، باب تعجيل صلاة المغرب .

قال الهيثمي: وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة ولم أجد من ذكره ورجال المسند في هذا الموضع ليس هو عندي الآن ورواه الطبراني فجعل مكان (النصر) (العصر) وهو وهم والله أعلم قلت الوليد هنا هو الوليد بن عبد الله بن سميرة كما رواه الطبراني وكذا ذكره ابن =

وعن كعب بن مالك عند الطبراني^(١) وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند الطبراني^(٢) وعن الزهري عن بعض بني سلمة عند الطحاوي^(٣).

[٦] الحديث السادس:

عن مروان بن الحكم قال: « قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار^(٤) وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين » أخرجه البخاري^(٥) عن أبي عاصم^(٦) وأبو داود^(٧) عن عبد الرزاق والنسائي^(٨) عن خالد^(٩) كلهم عن ابن

= حبان في الثقات وذكر روايته عن أبي طريف وأنه اختلف في اسم جده والله أعلم . اهـ .
مجمع الزوائد (٣١٠/١)

(١) في المعجم الكبير (١٩/٦٢ رقم ١١٤) والأوسط (٦/٢٦٥ رقم ٥٥٦٦)
قال الهيثمي: وفيه عمر بن محمد القاضي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم
وقال زكريا بن يحيى الساجي كان صدوقا ولم يكن من فرسان الحديث وقال ابن عدي
حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه . مجمع الزوائد (٣١١/١) .

(٢) في المعجم الكبير (١٩/٦٣ رقم ١١٨) وقال الهيثمي: ورجاله ثقات . مجمع الزوائد (٣١١/١) .

(٣) في شرح معاني الآثار (١/٢١٣) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) عند أبي داود (بقصار المفصل) وعند النسائي (قصار السور) .

(٥) في صحيحه (١/٢٦٥ رقم ٧٢٩) كتاب صلاة الصلاة، باب القراءة في المغرب .

(٦) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة، مات سنة اثني عشرة أو بعدها . ع. الكاشف (٢/٣٣) التقرير (٢٨٠) .

(٧) في سننه (١/٥٠٩ رقم ٨١٢) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب .

(٨) في سننه (٢/١٧٠ رقم ٩٩٠) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالمص .

(٩) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت من الثامنة، مات سنة ست وثمانين ومائة، ومولده سنة عشرين . ع. الكاشف (١/٢٠١) التقرير (١٨٧) .

جريح عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم به .
زاد أبو داود وعبد الرزاق^(١) وابن خزيمة^(٢) عن عبد الرزاق والبيهقي^(٣)
عن أبي عاصم كلاهما عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عروة عن مروان
قال: قلت وما طولي الطولين قال: الأعراف والأخرى الأنعام قال: وسألت أنا
ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف، لفظ أبو داود وليس
عند عبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي « والأخرى الأنعام » وعندهم « الأنعام
والأعراف » بدل « المائدة والأعراف » .

ولفظ البيهقي: « قال: قلت لعروة وما طولي الطولين ... » . فذكره .
وزاد النسائي: « قلت يا أبا عبد الله ما أطول الطولين؟ قال: الأعراف » .
وصححه ابن القيم^(٤) . قال الحافظ^(٥): لما ذكر رواياته: فحصل الاتفاق على
تفسير الطولي بالأعراف وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال الخفوظ منها الأنعام .
وأخرجه النسائي^(٦) وابن خزيمة^(٧) والطحاوي^(٨) وابن حبان^(٩) من طريق

(١) في مصنفه (١٠٧/٢ ، ١٠٨ رقم ٢٦٩١) كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب .

(٢) في صحيحه (٢٥٩/١ رقم ٥١٦) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٣) في سننه (٣٩٢/٢) كتاب الصلاة، باب من لم يضيق القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا .

(٤) زاد المعاد (٢١١ / ١)

(٥) في الفتح (٢٤٧ / ٢) وانظر: نتائج الأفكار (١ / ٤٦٥)

(٦) في سننه (١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ رقم ٩٨٩) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب

—(المص).

(٧) في صحيحه (٢٧١/١ ، ٢٧٢ رقم ٥٤١) كتاب الصلاة، باب إباحة قراءة السورة

الواحدة في الركعتين من المكتوبة .

(٨) في شرح معاني الآثار (٢١١ / ١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) في صحيحه - الإحسان (١٤٣/٥ ، ١٤٤ رقم ١٨٣٦) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة =

أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان يا أبا عبد الملك تقرأ في المغرب بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ قال: نعم . قال: فمحلوفه لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطولين (المص).

وأخرجه ابن خزيمة^(١) من طريق محاضر^(٢) عن هشام عن أبيه عن زيد ابن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب بسورة الأعراف في الركعتين كليهما».

وقال: لا أعلم أحدا تابع محاضر بن المورع في هذا الاسناد قال أصحاب هشام في هذا الاسناد عن زيد أو عن أبي أيوب شك هشام ثم ساقه مسندا^(٣) بالشك عن أبي أسامة عن هشام به .

ورواه بالشك أيضا أحمد^(٤) عن وكيع وابن أبي شيبة^(٥) عن عبده بن سليمان^(٦)

= للمرء أن يزيد في القراءة في صلاة المغرب .

(١) في صحيحه (٢٦٠/١ رقم ٥١٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لافي ركعة واحدة.

(٢) محاضر بن المورع الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة، مات سنة ست وثمانين ومائة خت. م. د. س. وقال الذهبي: صدوق مغفل . الكاشف (١٠٨/٣) التقریب (٥٢١) .

(٣) في صحيحه (٢٦٠/١ رقم ٥١٨)

(٤) في مسنده (٤١٨ / ٥)

(٥) في مصنفه (٣٥٧/١، ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب .

(٦) عبده بن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل بعدها . ع. الكاشف (١٩٥/٢) التقریب (٣٦٩) .

والطبراني^(١) عن وكيع كلهم عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو عن زيد ابن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين .
وأخرجه الطبراني^(٢) من طريق عقبه بن خالد^(٣) عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال» وعقبه خالف غيره بذكر الأنفال .
وأخرجه أيضا الطبراني^(٤) من هذا الطريق .
ومن طريقه أخرجه الحافظ ابن حجر^(٥) لكن عن أبي أيوب الأنصاري بدل زيد بن ثابت ثم قال: ورجال هذا الاسناد ثقات لكنه شاذ في موضعين في السند للجزم بأبي أيوب وفي المتن لقوله: « الأنفال » .
وأخرجه النسائي^(٦) من طريق ابن أبي حمزة^(٧) قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين » .

(١) في المعجم الكبير (١٢٥/٥) رقم (٤٨٢٣)

(٢) في المعجم الكبير (١٢٥/٥) رقم (٤٨٢٤)

(٣) عقبه بن خالد بن عقبه السكوني أبو مسعود الكوفي الجدر صدوق صاحب حديث من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة . ع. الكاشف (٢٣٧/٢) التَّقْرِيب (٣٩٤) .

(٤) في الكبير (١٣٠ / ٤) رقم (٣٨٩٢) قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١١٨/٢) .

(٥) في نتائج الأفكار (٤٦٧/١)

(٦) في سننه (١٧٠ / ٢) رقم (٩٩١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بالمص.

(٧) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها . ٤ الكاشف (١١/٢) التَّقْرِيب (٢٦٧)

وصححه ابن القيم^(١)، ورجال إسناده ثقات لكن ابن أبي حمزة خالف غيره من الرواة عن هشام في صحابي الحديث .

قال الحافظ ابن حجر^(٢): وأخرجه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام فوافق الجماعة في الجزم بزيد بن ثابت^(٣) وخالف الجميع في الصحابي فقال عن عائشة وقال في المتن قرأ بالأعراف فرقها في الركعتين .

ورواته أيضا ثقات إلا أن قوله عن عائشة شاذ ومن ثم اقتصر البخاري على طريق ابن أبي مليكة وأعرض عما سواها والله أعلم . اهـ .

وقال أبو حاتم الرازي^(٤): إنه خطأ .

وذكر ابن رجب^(٥) هذا الحديث وذكر طرقه وألفاظه قال: فهذه ثلاثة أنواع من الاختلاف في إسناده:

أحدها: عروة عن مروان وهي رواية ابن أبي مليكة عنه وهذا أصح الروايات عند البخاري وكذلك أخرجه في صحيحه ونقل عنه ذلك الترمذي في علله^(٦) صريحا ووافقه الدارقطني في العلل^(٧).

الثاني: عروة عن أبيه عن عائشة وهو رواية شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه وقد قال أبو حاتم الرازي: إنه خطأ .

(١) تهذيب السنن (١ / ٤١١)

(٢) نتائج الأفكار (١ / ٤٦٧)

(٣) هكذا في نتائج الأفكار .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧ / ٢٤)

(٥) فتح الباري له (٧ / ٢٤)

(٦) علل الترمذي الكبير (١ / ٢٣١، ٢٣٢)

(٧) (١٢٧ / ٦)

الثالث: عروة عن زيد من غير واسطة وهي رواية أبي الأسود عن عروة.

وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد منهم: يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم .
وصحح ذلك ابن حبان ورجحه الدارقطني في جزء له مفرد^(١) علقه على أحاديث عللها في صحيح البخاري .
وقد اختلف في إسناده عن هشام بن عروة:
ف قيل عنه عن أبيه عن عائشة .
وقيل: عنه عن أبيه عن زيد بن ثابت .
وقيل: عنه عن أبيه عن أبي أيوب وزيد معا .
وقيل: عنه عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بالشك في ذلك
وهو الصحيح عن هشام قاله البخاري حكاه الترمذي عنه في علله^(٢)،

(١) الإلزامات والتتبع (٣١٤) لما ذكر رواية البخاري قال: ورواه هشام بن عروة عن أبيه واختلف عليه فقال أبو حمزة وابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان كقول ابن أبي مليكة. وقال يحيى القطان والليث بن سعد وحماد بن سلمة وغيرهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد أنه قال لمروان مرسلًا . وكذلك قال عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن زيد بن ثابت . اهـ .
قال الحافظ ابن حجر: وصرح الطحاوي من هذا الوجه - أي طريق أبي الأسود - بالاختبار بين عروة وزيد فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فأخبره . الفتح ٢ / ٢٤٧ .

والدارقطني - رحمه الله - حينما قال: مرسل أي أن عروة لم يسمع من زيد كما قال ابن المديني: لم يثبت له لقاءه . وتقدم تعقب الحافظ لذلك . تحفة المراسيل (لوحة ٤٤).
(٢) العلل الكبير (١ / ٢٣١)

وقال أيضاً الدارقطني في علله^(١) وقالوا: كان هشام يشك في إسناده .
وقال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن مروان عن زيد أخرجه الإمام
أحمد^(٢) من طريقه وهذا موافق لقول ابن أبي مليكة عن عروة .
وروى عن هشام عن أبيه مرسلًا، وفي رواية عن هشام سورة الأنفال بدل
الأعراف ولعل مسلماً أعرض عن تخريج هذا الحديث لاضطراب إسناده ولأن
الصحيح عنده إدخال مروان في إسناده وهو لا يخرج له استقلالاً ولا يحتاج
بروايته والله سبحانه وتعالى أعلم . هـ .

[٧] الحديث السابع :

عن سليمان بن يسار^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه
بصلاة رسول الله ﷺ من فلان لإمام كان بالمدينة». قال سليمان بن يسار:
فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين، ويخفف العصر
ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من
وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل .
أخرجه النسائي^(٤) عن عبد الله بن الحارث وابن ماجه^(٥)

(١) (١٢٧/٦)

(٢) في المسند (١٨٧/٥)

(٣) سليمان بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة، فاضل، أحد الفقهاء
السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل قبلها . ع . الكاشف (١/ ٣٢١) التقريب
(٢٥٥) .

(٤) في سننه (١٦٧/٢) رقم (٩٨٣) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل .
(٥) في سننه (١/ ٢٧٠، ٢٧١) رقم (٨٢٧) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر
والعصر .

مختصراً^(١) وأحمد^(٢) واللفظ له، وابن خزيمة^(٣) عن أبي بكر الحنفي^(٤) والطحاوي^(٥) مختصراً^(٦) عن زيد بن الحباب^(٧) والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي^(٨) وابن حبان^(٩) والبيهقي^(١٠) عن أبي بكر الحنفي كلهم عن الضحاك بن عثمان^(١١) قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِهِ.

- (١) بذكر صلاة الظهر والعصر فقط .
- (٢) في مسنده (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠) .
- (٣) في صحيحه (١/ ٢٦١ رقم ٥٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقرأ بطولي الطولين في الركعتين الأوليين من المغرب لا في ركعة واحدة .
- (٤) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد البصري أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين . ع .
- وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (٣/ ١٨٠) التقريب (٣٦٠)
- (٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .
- (٦) بذكر صلاة المغرب فقط .
- (٧) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائة د.
- م ٤ . وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد بهم . الكاشف (١/ ٢٦٥) التقريب (٢٢٢)
- (٨) المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبو هشام أو هاشم المدني أخو أبي بكر، ثقة جواد، من الخامسة، مات سنة بضع ومائة . مد. الكاشف (٣/ ١٤٩) التقريب (٥٤٣) .
- (٩) في صحيحه الإحسان (٥/ ١٤٥ رقم ١٨٣٧) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء أن يقتصر على قصار المفصل في القراءة في صلاة المغرب .
- (١٠) في سننه (٢/ ٣٩١) كتاب الصلاة باب قدر القراءة في المغرب . وفي (٢/ ٣٨٨)
- (١١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق بهم من السابعة . م ٤ . الكاشف (٢/ ٣٢) التقريب (٢٧٩) .

وحسنه النووي^(١) وهو كما قال: فإن مداره على الضحاك بن عثمان تكلم فيه ووثقه غير واحد وحديثه حسن .

قال أبو زرعة^(٢): ليس بقوي، وقال أبو حاتم^(٣) يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق وقال يعقوب بن شيبة^(٤) صدوق في حديثه ضعف .

ووثقه أحمد^(٥) وابن معين^(٦) وأبو داود^(٧) وابن بكير^(٨) وغيرهم .

وقال الذهبي: في المغني^(٩) لينة ابن القطان، وقال في كتابه من تكلم فيه وهو موثق^(١٠): صدوق .

وصحح الحديث ابن رجب^(١١) وابن عبد الهادي^(١٢) والحافظ ابن حجر^(١٣) وقال هذا حديث صحيح من حديث أبي هريرة والمرفوع منه تشبيه أبي هريرة صلاة الأمير المذكور بصلاة رسول الله ﷺ وما عدا ذلك موقوف إن

(١) في خلاصة الأحكام (٣٨٧/١) .

(٢) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) .

(٤) المغني في الضعفاء (٣١٢/١) .

(٥) الجرح والتعديل (٤٦٠/٤) .

(٦) تاريخ النارمي عن ابن معين (١٣٥) .

(٧) تهذيب الكمال (٤٤٧/٤) .

(٨) تهذيب التهذيب (٤٤٧/٤) .

(٩) (٣١٢/١) .

(١٠) (١٠٢) .

(١١) فتح الباري (٢٩ / ٧) .

(١٢) في المحرر (١٩٢ / ١) .

(١٣) نتائج الأفكار (٤٧٠/١) وفي بلوغ المرام (٥٨) .

كان الأمير المذكور صحابياً أو مقطوع إن لم يكن .
وقال أيضاً: فلم يصب من اختصره فإن أبا هريرة لم يتلفظ بقوله كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل^(١). إنما تلفظ بالتشبيه وهو لا يستلزم المساواة في جميع صفات الصلاة والله أعلم .
وزاد أحمد والبيهقي^(٢) في هذا الحديث .
قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: «مارأيت أحد أشبه صلاه بصلات رسول الله ﷺ من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز»، قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز وكان يصنع مثل ما قال سليمان ابن يسار .
لكن هذا الطريق فيه رجل مبهم قال الحافظ^(٣): وأما حديث أنس ففي سنده مبهم يمنع من الحكم بصحته والمرفوع منه أيضا التشبيه وما عداه مقطوع .
وقال ابن رجب^(٤) عقب رواية أحمد: وخرج ابن سعد^(٥) وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك^(٦) عن الضحاك قال حدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر^(٧)

(١) يشير بذلك إلى رواية الطحاوي المختصرة .

(٢) في سننه (٣٨٨/٢) كتاب الصلاة - باب طول القراءة وقصرها .

(٣) في نتائج الأفكار (٤٧٠/١) .

(٤) فتح الباري (٢٩/٧) .

(٥) في الطبقات (٣٣٢/٥) .

(٦) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولا هم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة . مات سنة مائتين على الصحيح . ع . وقال الذهبي: صدوق . الكاشف (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨) .

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني صدوق يخطئ من الخامسة مات في حدود أربعين ومائة خ م د تم س ق . الكاشف (١٠/٢) التقريب (٢٦٦) .

لا يدري أيهما حدثه عن انس فذكر الحديث ^(١).
والفقي هو عمر بن عبد العزيز كذا قال ابن أبي فديك عن الضحاك بالشك.
ورواه الواقدي ^(٢) عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث
صحيح عن أبي هريرة وانس . اهـ .

[٨] الحديث الثامن:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب (حم)
التي يذكر فيها الدخان» .
أخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر ^(٣) من طريق عبد الله بن
يزيد المقرئ ^(٤) ثنا حيوة ^(٥) ثنا جعفر ^(٦) بن ربيعة ^(٧) عن

-
- (١) بنحو حديث سليمان بن يسار .
(٢) أخرجه ابن سعد الطبقات (٥/٣٣٢) .
(٣) في مسنده (- المطالب العالية (١/٢٠٩ رقم ٤٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة والسبب في تخفيفها .
(٤) عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل قرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد قارب المائة وهو من كبار شيوخ البخاري . ع . وقال الذهبي: ثقة الكاشف (٢/١٢٨) التقریب (٣٣٠)
(٥) حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين ومائة . ع . الكاشف (١/١٩٨) التقریب (١٨٥)
(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبو شرحبيل المصري ثقة من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة . ع . الكاشف (١/١٢٩) التقریب (١٤٠)
(٧) كذا في المطالب العالية والنسائي وهو الصواب، وفي الاتحاف: (جعفر بن رفاعة) وقال المحقق: كذا بالأصل وعليه تصحيح في الحاشية غير واضح وصوابه جعفر بن ربيعة كما في النسائي وغيره .

الأعرج^(١) قَالَ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ. وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُمَا أَوْ تَصْحِيفًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ النَّسَائِيَّ^(٤) أَخْرَجَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ^(٥) قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، وَذَكَرَ آخِرُ^(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ^(٧) حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَسُولَ

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمَزٍ .

(٢) مَعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ مَقْبُولٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . خَت . س . ق . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: ثِقَةٌ . وَوُثِّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ مُقَدِّمًا وَكَانَ يَوْصَفُ بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ . الثَّقَاتُ (٤١٢/٥) مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (٢/ ٢٨٤) تَهْنِئِبِ الْكَمَالِ (١٩٧/٢٨) الْكَاشِفُ (٣/ ١٣٩) التَّقْرِيبُ (٥٣٨)

(٣) كُنَّا فِي الْإِتْحَافِ وَفِي الْمَطَالِبِ (أَبِي مَسْعُودٍ) وَقَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْحَاشِيَةِ: فِي (هـ) ك) مُخْتَصِرُ الْإِتْحَافِ (ابن) .

(٤) فِي سَنَنِهِ (٢/ ١٦٩) رَقْمُ (٩٨٨) كِتَابُ الْإِسْتِفْتَاكِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِحَمْدِ الدَّخَانِ، وَفِي الْكِبَرِيِّ (١/ ٣٣٩) رَقْمُ (١٠٦٠) .

(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيَّ أَبُو يَحْيَى الْمَكِّي، ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ س. ق. الْكَاشِفُ (٣/ ٥٨) التَّقْرِيبُ (٤٩٠)

(٦) قَالَ الْحَافِظُ وَالْمُهَيِّمُ فِي السَّنَدِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ كَانَ النَّسَائِيُّ إِذَا مَرَّ فِي سَنَدٍ لَمْ يَسْمِهِ وَلَمْ يَحْذِفْهُ لَضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَيَسْتَعْنِي بِمَنْ يَقَارَنُهُ . نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (١/ ٤٥٩)

(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الْهَنْزَلِيُّ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوُثِّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَهَمَاعَةٌ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الثَّانِيَةِ، مَاتَ بَعْدَ السَّعِينِ . خ . م . ت . س . ق . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَهُ رُؤْيَا . الْكَاشِفُ (٢/ ٩٦) التَّقْرِيبُ (٣١٣)

الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ (حم الدخان) .»

وعبد الله بن عتبة بن مسعود ذكره ابن البرقي^(١) فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يثبت له عنه رواية .

وقال ابن عبد البر^(٢): ذكره العقيلي في الصحابة وخلط إنما هو تابعي وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر^(٣) فقال: وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ ثم روى بسند صحيح إلى الزهري أن عمر استعمله على السوق انتهى، ولهذا ذكرته في هذا القسم - أي القسم الأول - لأن عمر لا يستعمل صغيراً لأنه مات بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة وتسعة أشهر فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين فكان هذا عمدة العقيلي في ذكره في الصحابة وقد اتفقوا على ثقته ... اهـ .

ولما أخرجه^(٤) من طريق النسائي قال عقبه: هذا حديث حسن أخرجه النسائي هكذا ورجاله ثقات .

ثم قال: ووجدت لحديث عبد الله بن عتبة شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) لكنه موقوف .
ولفظه: «أنه قرأ في المغرب الدخان» .

(١) تهذيب التهذيب (٥ / ٣١١) الإصابة (٢ / ٣٤٠)

(٢) الاستيعاب مطبوع بحاشية الإصابة (٢ / ٣٦٦)

(٣) الإصابة (٢ / ٣٤٠)

(٤) نتائج الأفكار (١ / ٤٥٩)

(٥) في مصنفه (١ / ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب .

[٩] الحديث التاسع:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ بهم في المغرب بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾»^(١).

أخرجه ابن حبان^(٢) والطبراني^(٣) كلاهما من طريق الحسين بن حريث^(٤) حدثنا أبو معاوية^(٥) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وظاهر الإسناد الصحة .

قال الهيثمي^(٦): رواه الطبراني في الثلاثة رجاله رجال الصحيح .
لكن قال الدارقطني^(٧): غريب من حديثه عن نافع لم يسنده غير أبو معاوية وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعا .
وقال الحافظ ابن حجر^(٨): هذا حديث غريب أخرجه ابن حبان في

(١) سورة محمد آية (١)

(٢) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٤٣ رقم ١٨٣٥) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن القراءة في صلاة المغرب ليس بشيء محصور لا تجوز الزيادة عليه .

(٣) في المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٢ رقم ١٣٣٨٠) والأوسط (٢/ ٤٤١ رقم ١٧٦٣) والصغير (١/ ٤٥)

(٤) الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي ثقة من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . خ. م. د. ت. س. وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (١/ ١٦٩) التَّقْرِيب (١٦٦)

(٥) محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء . ع. الكاشف (٣/ ٣٣) التَّقْرِيب (٤٧٥)

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٧) أطراف الغرائب والأفراد (٣/ ٤٦٧)

(٨) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٠ - ٤٦١)

صحيحه ... ورجاله من رواة الصحيحين لكنهما لم يخرجوا لأبي معاوية عن عبيد الله بن عمر شيئا وقد قال الطبراني في الأوسط بعد إخرجه لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا أبو معاوية تفرد به الحسين بن حريث .

[١٠] الحديث العاشر:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فقد رجلا من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ... الحديث وفيه فقال الرجل: مررت بك يا رسول الله وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة ﴿القارعة ما القارعة﴾ الخ ﴿نارحامية﴾» الحديث مطولا .

أخرجه أبو يعلى^(١) من طريق عباد بن كثير^(٢) عن ثابت البناني عن أنس به.

وهذا الحديث من هذا الطريق لا يصح من أجل عباد بن كثير هذا، وأصله في الصحيح^(٣) لكنه مختصر وليس فيه ذكر القراءة . قال الحافظ ابن حجر^(٤): قلت أول الحديث بمعناه في الصحيح وليس بسياقه ومن سؤاله عمر رضي الله عنه إلى آخره تفرد به عباد بن كثير وهو واه وآثار الوضع لائحة عليه .

(١) في مسنده (٦/ ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ رقم ٣٤٢٩)

(٢) عباد بن كثير الثقفي البصري متروك قال أحمد روى أحاديث كذب من السابعة، مات بعد الأربعين . د. ق. الكاشف (٢/ ٥٥) التقریب (٢٩٠)

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٨ رقم ٢٦٨٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا . من طريق حميد عن ثابت عن أنس .

(٤) المطالب العالية (٣/ ٩٥ رقم ٢٤٩٧) و(١/ ٢٠٧ رقم ٤٧٩) اتحاف الخيرة (٥/ ٤٩٤ رقم ٥٢٥٩)

وَقَالَ أَيْضًا^(١): وَالرَّائِي لَهُ عَنْ ثَابِتٍ عِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَقَالَ الْمِثْمِيُّ^(٢): وَفِيهِ عِبَادُ بْنُ كَثِيرٍ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ الْحَدِيثَ مَتْرُوكٌ لِعِفْلَتِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَنْ أَنَسٍ ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُتَّهَمُ بِهِ عِبَادُ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبَ لَمْ يَسْمَعْهَا، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَتْرُوكٌ . هـ.

[١١] الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؓ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ: الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقِينَ» .

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ^(٦)

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٦)

(٣) (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) باب ثواب عيادة المريض .

(٤) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٤٩، ١٥٠ رقم ١٨٤١) كتاب الصلاة، باب ذكر ما يستحب أن يقرأ به من السور ليلة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء.

(٥) في سننه (٣/ ٢٠١) كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة .

(٦) سعيد بن سَمَّاكٍ بْنِ حَرْبٍ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/ ٣٢) الثَّقَاتِ (٦/ ٣٦٦) اللِّسَانِ (٣/ ٣٣)

حدثني أبي سماك بن حرب قال: ولا أعلم إلا جابر بن سمرة قال به وسنده ضعيف لضعف سعيد بن سماك .
وقال ابن حبان^(١) بعد ذكره لهذا الحديث: ثنا جماعة من شيوخنا عن أبي قلابة قال: حدثني أبي قال حدثني سعيد بن سماك، والمخفوظ عن سماك أن النبي ﷺ .
وقال الحافظ ابن حجر^(٢): وسعيد ضعيف والمعروف أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب .

[١٢] الحديث الثاني عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾» .
أخرجه ابن ماجه^(٣) والطبراني^(٤) والخطيب^(٥) كلهم من طريق أحمد بن بديل^(٦) ثنا حفص بن غياث^(٧) ثنا عبيد الله^(٨) عن نافع عن ابن عمر به .

(١) في الثقات (٦/ ٣٦٧)

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٣) في سننه (١/ ٢٧٢ رقم ٨٣٣) كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) في المعجم الكبير (١٢ / ٣٧٧ رقم ١٣٣٩٥)

(٥) في تاريخ بغداد (٤/ ٥٠)

(٦) أحمد بن بديل بن قريش أبو جعفر الياامي قاضي الكوفة صدوق له أوهام من العاشرة مات سنة ثمان وخمسين . ن. ق. وقال الذهبي: قال النسائي لأبأس به ولينه ابن عدي والدارقطني . الكاشف (١/ ١٣) التقریب (٧٧)

(٧) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر، من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين . ع. الكاشف (١/ ١٨٠) التقریب (١٧٣)

(٨) عبيد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت =

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): ظَاهِرُ إِسْنَادِهِ الصَّحَّةُ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ .

وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ^(٢) أَيْضًا: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْهُ - أَيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ بَدِيلٍ أَخْطَأَ فِيهِ وَالحَفُوظُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُهَا هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَنَأَيِ الرُّوَايَةِ بِذَلِكَ . هـ.

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٤) لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالْكَلَامَ فِي أَحْمَدَ بْنَ بَدِيلٍ: وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ بِخُصُوصِهِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(٥) وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: لَمْ يَتَابَعَ عَلَيْهِ .

قُلْتُ: وَتَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كُرْزٍ^(٦) عَلَى إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

= قَدِمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافِعٍ وَقَدِمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا مِنَ الْخَامِسَةِ، مَاتَ سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ ع. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الْفَقِيهَ الثَّبِتُ . الْكَاشِفُ (٢٠ / ٢) التَّقْرِيبُ (٣٧٣)

(١) الْفَتْحُ (٢٤٨ / ٢)

(٢) أَطْرَافُ الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ (٤٦٧ / ٣) تَارِيخُ بَغْدَادَ (٥٠ / ٤)

(٣) نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ (٤٦١ / ١)

(٤) فَتْحُ الْبَارِي لَهُ (٣٠ / ٧، ٣١)

(٥) فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٥٠ / ٤) قَالَ النَّضَرُ قَاضِي هَمْدَانَ ذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَبِي زُرْعَةَ يَعْنِي

الرَّازِي فَقَالَ مِنْ حَدِيثِكَ بِهِ ؟ قُلْتُ: ابْنُ بَدِيلٍ . قَالَ: شَرُّ لَهُ

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ كُرْزٍ بْنِ جَابِرِ الْقُرَشِيِّ الْفَهْرِيِّ ضَعُفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . قَالَ أَبُو

زُرْعَةَ: ضَعِيفٌ يَضْرِبُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْهُ قُلْتُ: ثِقَةٌ ؟ قَالَ: لَا

وَلَا كَرَامَةٌ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٤٥ / ٥) الْمِيزَانُ (٤٧٤ / ٢) اللِّسَانُ (٣١١ / ٣)

وخالفه في منته فقال: إن النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمعوذتين^(١).
قال الدارقطني ليس بمحفوظ . وابن كرز ضعيف . اهـ.

[١٣] الحديث الثالث عشر:

عن عبد الله بن يزيد^(٢): « أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿والتين والزيتون﴾ ». أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن وكيع وعبد بن حميد^(٤) عن أبي نعيم^(٥) والطحاوي^(٦) عن وكيع كلاهما عن إسرائيل^(٧) عن جابر^(٨) عن عامر^(٩) عن عبد الله بن يزيد به .

وهذا إسناد ضعيف من أجل جابر الجعفي .

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢ / ٢٩٢) في ترجمة عبد الله بن كرز، وقال سمعت البخاري قال: عبد الله بن كرز عن نافع روى عنه عبيدة بن حسان في حديثه نظر، ثم ساق الحديث مسندا وقال: ولا يتابع عليه .

(٢) في مصنفه (١ / ٣٥٨) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في المغرب .

(٣) في المنتخب (١ / ٤٤٢ رقم ٤٩٢)

(٤) الفضل بن دكين

(٥) في شرح معاني الآثار (١ / ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب . لكن وقع عنده من هنا الطريق عن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن يزيد والظاهر إن ذكر ابن عمر تصحيف ويؤيده أن الحافظ عزاه لابن أبي شيبة والطحاوي من هذا الطريق عن عبد الله بن يزيد . نتائج الأفكار (١ / ٤٦٨)

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق

(٧) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة اثنتين وثلاثين . د . ت . س . وقال الذهبي: من أكابر علماء الشيعة، وثقه شعبة فشهد، وتركه الحفاظ . الكاشف (١ / ١٢٢) الثَّقَرِب (١٣٧)

(٨) هو الشعيبي

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ^(١): قُلْتُ جَابِرٌ هُوَ الْجَعْفِيُّ ضَعِيفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ .
وَعَزَاهُ الْهَيْثَمِيُّ^(٢) لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَقَالَ: وَفِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَثَقَهُ شُعْبَةُ وَسَفِيَانٌ وَضَعَفَهُ بَقِيَّةُ الْأَثَمَةِ .
وَقَالَ الْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٣): وَالرَّوَايَةُ لَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَعْرُوفُ كَمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا فِي الْعِشَاءِ .

[١٤] الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ قَالَ: «آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٤).
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٥): وَفِيهِ حُجَّاجُ بْنُ نَصْرٍ ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ .
وَعَزَاهُ الْخَافِظُ^(٦) ابْنَ حَجَرٍ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ فِي سَنَدِهِ حُجَّاجُ بْنُ نَصْرِ^(٧) وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(١) اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٣٥٣)

(٢) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٨)

(٤) في المعجم الكبير كما قاله الهيثمي .. مجمع الزوائد (٢/ ١١٨) ولم أحده في المعجم ولعله في القسم الساقط منه .

(٥) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٦) في نتائج الأفكار (١/ ٤٦١، ٤٦٢)

(٧) حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين، من =

[١٥] الحديث الخامس عشر:

عن ابن عمر م قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بياسين». أخرجه العقيلي^(١) وابن عدي^(٢) من طريق عبد الله بن قبيصة^(٣) عن ليث عن نافع عن ابن عمر به، وسنده ضعيف من أجل عبد الله بن قبيصة . قال العقيلي: غير محفوظ.

وقال ابن رجب^(٤): وروي عن ابن عمر أنه كان يقرأ فيها بياسين، وروى عنه مرفوعا والموقوف أصح ذكره الدارقطني في علله .

[١٦] الحديث السادس عشر:

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب: (بسم الدخان) ». أخرجه النسائي وتقدم تخريجه .^(٥)

[١٧] الحديث السابع عشر:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة

= التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين . ت. وقال الذهبي: ضعفه، وشذ ابن حبان فوثقه . الكاشف (١٥٠/١) الثَّقَرِيب (١٥٣) .

(١) في الضعفاء الكبير (٢/٢٩٠) .

(٢) في الكامل (٤/١٥٠٩) .

(٣) عبد الله بن قبيصة الكوفي قال العقيلي: كثير الوهم لا يتابع على كثير من حديثه . وقال ابن عدي: حدث بأحاديث لم يتابع عليها . وقال أيضا: وفي بعض أحاديثه نكرة ولم أحد للمتقدمين فيه كلاما فذكر كلاما فذكرته لأبين أن رواياته فيها نظر . الضعفاء الكبير (٢/٢٩٠) الكامل (٤/١٥٠٨) الميزان (٢/٤٧٢) .

(٤) فتح الباري له (٧/٢٦) .

(٥) تقدم الكلام عليه حديث رقم (٨) .

الأعراف فرقتها في ركعتين» .

أخرجه النسائي. وذكر عائشة خطأ إنما هو عن زيد بن ثابت كما تقدم^(١).

[١٨] الحديث الثامن عشر:

عن أبي أيوب: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال».

أخرجه الطبراني، وذكر أبي أيوب خطأ إنما هو عن زيد بن ثابت وتقدم الكلام عليه^(٢).

[١٩] الحديث التاسع عشر:

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ المغرب فقرأ بـ ﴿التين والزيتون﴾» أخرجه أحمد وهذا خطأ، والصواب «العشاء» بدل المغرب، وسيأتي تخريجه في المبحث الثاني إن شاء الله^(٣).

[٢٠] الحديث العشرون:

عن جابر رضي الله عنه قال: «مر رجل من الأنصار بناضحين على معاذ وهو يصلي المغرب فأفتح بسورة البقرة فصلى الرجل ثم ذهب فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أفتان يا معاذ أفتان يا معاذ ألا قرأت بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوهما».

(١) تقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٦) .

(٢) تقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٦) .

(٣) سيأتي حديث رقم (٢٢) .

أخرجه النسائي وابن أبي شيبة والطحاوي وغيرهم وذكر
المغرب فيه خطأ والصواب العشاء .

وسأني تخريجه والكلام على هذه الرواية في المبحث الثاني إن شاء الله^(١).

• مسألة:

إن الناظر في الأحاديث الواردة في هذا المبحث يجد أن النبي ﷺ قرأ في
المغرب بقصار المفصل كما في حديث أبي هريرة^(٢) وشواهد - مع ما فيها من
كلام - من حديث أنس^(٣) القراءة - (القارعة)، ومن حديث جابر بن
سمرة^(٤) وابن عمر^(٥) القراءة - (الكافرون) و (الصمد)، ومن حديث
عبدالله بن يزيد^(٦) القراءة - (التين والزيتون)، ومن حديث عبد الله بن
الحارث^(٧) القراءة في الركعة الثانية - (الكافرون).

وكذلك قرأ بأوساط المفصل كما في حديث عبد الله بن الحارث القراءة
- (سبح) في الركعة الأولى لكنه ضعيف .

وقرأ بطوال المفصل كما في حديث ابن عباس عن أم الفضل^(٨) القراءة

(١) سأني حديث رقم (٢٤) .

(٢) حديث رقم (٧) القراءة بقصار المفصل .

(٣) حديث رقم (١٠)

(٤) حديث رقم (١١)

(٥) حديث رقم (١٢)

(٦) حديث رقم (١٣)

(٧) حديث رقم (١٤)

(٨) حديث رقم (٢)

بـ (المرسلات)، وحديث جبير بن مطعم^(١) القراءة بـ (الطور)، وقرأ بأطول من ذلك كما في حديث ابن مسعود^(٢) القراءة بـ (الدخان)، وحديث ابن عمر^(٣)، والقراءة بـ (محمد)، وحديث زيد بن ثابت^(٤) القراءة بطولي الطولين - الأعراف .

وإن المتأمل في هذه الأحاديث يجد أن النبي ﷺ لم يكن يداوم على القراءة بقصار المفصل، ولهذا اختلفت مسالك أهل العلم تجاه هذه الأحاديث وهي:

الأول: نسخ القراءة بالطول

قال أبو داود^(٥) عقب إخراجه لأثر هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما يقرؤون والعاديات ونحوها من السور هذا يدل على أن ذاك^(٦) منسوخ قال أبو داود: وهذا أصح .

قال ابن رجب^(٧): وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف واستدل له بعمل عروة بن الزبير بخلافه وهو راويه . اهـ.

ولكن دعوى النسخ محل نظر لأن حديث أم الفضل في قراءة النبي ﷺ

(١) حديث رقم (١)

(٢) حديث رقم (٨) وفي صحته كلام كما تقدم .

(٣) حديث رقم (٩) وفي صحته كلام كما تقدم .

(٤) حديث رقم (٦)

(٥) في سننه (١/ ٥٠٩، ٥١٠ رقم ٨١٣) كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها .

(٦) المراد به أحاديث التطويل في صلاة المغرب فإنه ذكر باب قدر القراءة في المغرب وذكر أحاديث القراءة بالطور والمرسلات وطولي الطولين .

ثم عقبه بباب من رأى التخفيف فيها ثم ذكر فيه أثر هشام بن عروة المذكور وغيره مما يدل على التخفيف .

(٧) فتح الباري له (٧/ ٣٢)

بالمرسلات كان في آخر حياته ﷺ في مرض موته .
و قال ابن القيم^(١) عقب حديث أم الفضل: وهذا الحديث يدل على أن
هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ .

و قال الحافظ ابن حجر^(٢): وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ
في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة
التخفيف وهو يرد على أبي داود إدعاء نسخ التطويل لأنه روى عقب حديث
زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار - قال: وهذا
يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكأنه لما رأى عروة راوي
الخبر عمل بخلافه همله على أنه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل
وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرا
بالمرسلات .

و قال الشوكاني^(٣) عقب حديث أم الفضل: وهذا الحديث يرد على من
قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ .

الثاني: أن اختلاف قدر القراءة يختلف باختلاف الأحوال.
قال النووي^(٤): واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال
فكان النبي ﷺ يعلم من حال المأمومين في وقت أهم يؤثرون التطويل فيطول،
وفي وقت لا يؤثرون لعذر ونحوه فيخفف، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء
الصبي كما ثبت في الصحيحين .

(١) تهذيب السنن (١ م ٤١٢)

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٤٨، ٢٤٩)

(٣) النيل (٢ / ٢٦١)

(٤) المجموع (٣ / ٣٨٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(١): وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ وَهُوَ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ .
وَقَالَ الصَّنْعَائِيُّ^(٢): وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: إِنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ
بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَشْغَالِ عَدَمًا وَوُجُودًا .

الثالث: القراءة بقصار المفصل

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) بَعْدَمَا ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ: وَرَوَى عَنْ عُمَرَ^(٤)
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٩)

(٢) سبل السلام (١/ ٣٤٤)

(٣) في سننه (٢/ ١١٢)

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١/ ٣٥٨) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْمَغْرِبِ،
وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/ ٢١٥) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ
الْمَغْرِبِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَدْعَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ أَقْرَأَنِي
أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ أَنَّ أَقْرَأَ بِالنَّاسِ فِي الْمَغْرِبِ بِأَخْرِ الْمَفْصَلِ . وَفِي سَنَدِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ
جَدْعَانَ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ . تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٠ / ٤٣٤) التَّقْرِيبُ (٤٠١)
وَفِي سَنَدِهِ أَيْضًا شَرِيكَ لَكِنَّهُ تَوْبَعٌ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/ ١٠٤) رَقْمُ
٢٦٧٢) كِتَابَ الصَّلَاةِ، بَابَ مَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ
جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ
وَفِي الْعِشَاءِ بِيَوْسُطِ الْمَفْصَلِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ .

وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا ضَمْرَةٌ يَقُولُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى،
وَمَرَّةً عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢/ ١٠٩) رَقْمُ ٢٦٩٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ
فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ» وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ «الْمُتَرَكِّيفُ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ»
و «لَا إِلَهَ إِلَّا قُرَيْشٌ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وروي عن أبي بكر الصديق^(١): أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل .
قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . هـ.

وأيد الطحاوي^(٢) القراءة بقصار المفصل بأن الصحابة كانوا يصلون المغرب ثم يتصلون^(٣).

وقال ابن دقيق العيد^(٤): واستمر العمل من الناس على التطويل في الصباح والقصر في المغرب، وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة، ثم تعقب ذلك كما سيأتي .

وقال ابن رجب^(٥): وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب ثم ذكر الآثار في ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما ثم ذكر قول الترمذي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٩) كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١٠٩ رقم ٢٦٩٨) كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب، والبيهقي في سننه (٢/ ٣٩١) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب كلهم عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عباد بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدونت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُخِزْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ آل عمران آية ٨ وسنده صحيح وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)

(٣) وتقدمت الأحاديث في ذلك برقم (٣، ٤، ٥)

(٤) إحكام الأحكام (٢/ ١٧ - ١٨) .

(٥) فتح الباري له (٧/ ٢٦ - ٢٧)

السالف و قَالَ: وهذا يشعر بحكاية الاجماع عليه ... وقد دل على استحباب ذلك ما رواه الضحاك^(١) بن عثمان عن بكير بن الأشج عن سليمان ابن يسار عن أبي هريرة قَالَ: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان قَالَ سليمان: يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل .

خرجه الإمام أحمد والنسائي وخرج ابن ماجه بعضه وفي رواية للإمام أحمد قَالَ الضحاك وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول: ما رأيت أحدا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى .

وخرج ابن سعد وغيره حديث أنس عن ابن أبي فديك عن الضحاك قَالَ وحدثني يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يدري أيهما حدثه عن أنس فذكر الحديث .

والفتى عمر بن عبد العزيز كذا قَالَ عن أبي فديك عن الضحاك بالشك . وروى الواقدي عن الضحاك عن شريك من غير شك فهذا حديث صحيح^(٢) عن أبي هريرة وأنس ويدل على أن النبي ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب عن

(١) وتقدم تخريجه حديث رقم (٧)

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث بكامله وفي تصحيحه عن أنس نظر كما تقدم حديث رقم (٧)

(٣) في سننه (١/٥١٠ رقم ٨١٤) كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها وكذا أخرجه البيهقي في سننه (٢/٣٨٨) كتاب الصلاة، باب القراءة وقصرها من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي قَالَ: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب به وفيه عنعنة ابن إسحاق ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من المدلسين. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١٣٢)

أبيه عن جده قال: ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة.

فهذا يدل على إكثار النبي ﷺ من قراءة سور المفصل في الصلوات الجهريات الثلاث قصارها وطوالها ومتوسطها فإنه كان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بأوسطه فهو موافق لحديث أبي هريرة وأنس وهذا هو الظاهر وإن كان يقرأ بقصار سور المفصل في العشاء أو في الصبح فقرأها في المغرب أولى^(١). اهـ.

لكن هذا المسلك يشكل عليه قراءة النبي ﷺ بطولي الطولين - الأعراف - والطور والمرسلات وغيرهما وهي ليست من قصار المفصل .

قال ابن دقيق العيد^(٢): والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جابر بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف فيها . وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه^(٣).

(١) هذا مبني على صحة حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره ابن رجب رحمه الله وقد تقدم أن فيه عنعنة ابن إسحاق .

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٨)

(٣) يشير بذلك رحمه الله إلى الرد على من قال بكراهية القراءة بالسور الطوال في المغرب كما يروى عن مالك رحمه الله وكره ذلك الربيع بن سليمان . قال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب أن يقرأ في هذه السور في صلاة المغرب .

وتعقب الزرقاني القول بالكراهية فقال: المعروف عند المالكية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره . سنن الترمذي (٢/ ١١٣) كتاب =

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(١): أَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَدِيَّةً - أَيِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهَا خِلَافٌ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِالْأَعْرَافِ فَرَقَهَا بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِالطُّورِ وَمَرَّةً بِالْمُرْسَلَاتِ

وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمَفْصَلِ دَائِمًا فَهُوَ مِنْ فِعْلِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوِيلِي الطَّوْلَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طَوِيلِي الطَّوْلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(٢). وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَاحْفَظْهَا فِيهَا عَلَى الْآيَةِ الْقَصِيرَةِ وَالسُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ خِلَافَ السُّنَّةِ وَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. هـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٤): وَلَمْ أَرْ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا - أَيِ الْمَغْرِبِ - بِشَيْءٍ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ إِلَّا حَدِيثًا فِي ابْنِ مَاجَةَ^(٥) عَنْ ابْنِ عَمْرِو^(٦) نَصٌّ فِيهِ عَلَى الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ وَمِثْلُهُ لِابْنِ حِبَّانَ^(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ

= اِخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الْمَطْبُوعُ مَعَ الْأَمِّ (٧/ ٢٠٦) فَتَحَ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ (٧/ ٣٣) شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/ ١٦٤)

(١) زَادَ الْمَعَادَ (١/ ٢١٠، ٢١١).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ حَدِيثٌ رَقْمُ (٦).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ حَدِيثٌ رَقْمُ (٦).

(٤) فَتَحَ الْبَارِي (٢/ ٢٤٨).

(٥)

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ حَدِيثٌ رَقْمُ (١٢).

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ حَدِيثٌ رَقْمُ (١١).

سمرة^(١) ثم تكلم عليهما و قال: واعتمد بعض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان ابن يسار عن أبي هريرة أنه قال: «ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان» قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل الحديث أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره^(٢).

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك لكن في الاستدلال به نظر... نعم حديث رافع الذي تقدم في المواقيت أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين... اهـ . و قال أيضا^(٣): وأما القراءة في المغرب بقصار المفصل فلم أر في ذلك حديثا صحيحا صريحا بل الوارد في الأحاديث الصحيحة أنه قرأ فيها بطوال المفصل كالطور والمرسلات وبأطول منهما كالدخان وبأطول من ذلك أضعافا كالأعراف .

وأقوى ما رأيته في ذلك حديث أبي هريرة^(٤) لكن سياقه ليس نصا في رفعه....

وقد أنكر زيد بن ثابت على مروان قراءته في المغرب بقصار المفصل .

(١) وفيما قاله الحافظ نظر فإنه ورد أحاديث في القراءة بقصار المفصل غير هذين الحديثين وهي: حديث أنس القراءة بالقارعة وتقدم برقم (١٠) وحديث عبد الله بن زيد القراءة بالتين والزيتون وتقدم برقم (١٣) وحديث عبد الله بن الحارث القراءة بسبح والكافرون وتقدم برقم (١٤) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٧)

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٤٥٤)

(٤) يعني به حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وتقدم رقم (٧) .

وَقَالَ أَيْضاً^(١) مُتَعَقِباً الطَّحَاوِيَّ^(٢) فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِقِصَارِ
الْمَفْصَلِ بِدَلِيلِ انْتِضَالِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ هَذَا يَدْفَعُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَعْرَافِ
وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّورَةِ الطَّوِيلَةِ بَعْضُهَا فَقَالَ: قُلْتُ الْجَمْعُ مُمْكِنٌ أَيْ هُوَ بِاخْتِلَافِ
الْأَحْوَالِ وَلَا تَرُدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْرَاضِ .

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيَّ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ» .

وَهَذَا لَوْ ثَبِتَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَأَغْنَى عَمَّا سِوَاهُ لَكِنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ ثُمَّ سَأَلَ
الْحَدِيثَ مَطْوِلاً كَمَا تَقْدُمُ^(٣)

وَقَالَ: الْمَرْفُوعُ مِنْهُ تَشْبِيهُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْأَمِيرِ الْمَذْكُورِ بِصَلَاةِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ وَمَا عَدَا ذَلِكَ مَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ الْأَمِيرُ الْمَذْكُورُ صَحَابِيًّا أَوْ مَقْطُوعٌ إِنْ لَمْ
يَكُنْ .

وَقَالَ أَيْضاً^(٤): فَلَمْ يَصِبْ مِنْ اخْتِصَرَهُ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَتَلَفَظْ بِقَوْلِهِ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَإِنَّمَا تَلَفَظَ بِالتَّشْبِيهِ وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ
الْمَسَاوَاةَ فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ أَيْضاً^(٥): وَادَّعَى الطَّحَاوِيَّ^(٦) أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ^(٧)

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٦٩)

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢) .

(٣) حديث رقم (٧)

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٧١)

(٥) الفتح (٢/ ٢٤٩)

(٦) أي القراءة بالأعراف والطور والمرسلات .

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٢١٢)

على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري من حديث جبير بلفظ فسمعتة يقول: ﴿إن عذاب ربك لواقع﴾ قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. اهـ. ^(١) وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها معنونة بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها - ثم ذكر الروايات - وقال ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالاً وفيه نظر لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنكار زيد معنى ... اهـ.

وقال الصنعائي^(٢): وأما المداومة في المغرب على قصار المفصل فإنما هو من فعل مروان بن الحكم وقد أنكر عليه زيد بن ثابت ...
الرابع: أنه إذا اختلفت الأحاديث ينظر إلى ما كان عليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فإنه هو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ .
قال ابن رجب^(٣): وقد قالت طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر يعني: أن ما عملا به فهو الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ وقد تقدم^(٤) عنهما القراءة في المغرب بقصار المفصل .
وعضد ذلك أيضاً حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ عهد إليه

(١) أي كلام الطحاوي .

(٢) سبل السلام (١/ ٣٤٣) .

(٣) فتح الباري له (٧/ ٣٢) .

(٤) تقدم قريباً تخريج الآثار الواردة عنهما في المسلك الثالث .

أَنْ يُخَفِّفَ وَوَقْتُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِـ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ وَأَشْبَاهُهَا مِنْ السُّورِ^(١).

وعثمان بن أبي العاص قدم مع وفد ثقيف بعد فتح مكة وذلك في آخر حياة النبي ﷺ . هـ .

وهذا القول له حظ من النظر لو كان اختلاف الأحاديث الواردة في القراءة من باب اختلاف القضاء وليس كذلك بل هي من باب اختلاف التنوع وأن النبي ﷺ قرأ بهذا وهذا كما تقدم قول ابن دقيق العيد وسيأتي قول الشافعي وابن خزيمة وابن عبد البر والحافظ ابن حجر وغيرهم في المسلك السادس .
نعم قد يستأنس بفعلها أن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ القراءة بقصر المفصل لا أن هذه هي قراءته .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢١٨) وابن أبي شيبة في مسنده - اتخاف الخيرة - (٢ / ٣٤٦ رقم ١٨٣٨) والطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٤٩ رقم ٨٣٥٣) كلهم من طريق عبد الله بن خثيم عن داود بن أبي عاصم الثقفي عن عثمان بن أبي العاص به إلا أنه عند ابن أبي شيبة والطبراني القراءة بالأعلى بدل العلق وسنده لا بأس به إلا أن داود بن أبي عاصم خالف سعيد ابن المسيب وموسى بن طلحة ومطرف والنعمان بن سالم الثقفي وداود بن أبي عاصم - في رواية - والمغيرة بن شعبة وعبد الله وعبد ربه ابنا الحكم بن سفيان وغيرهم قالوا عن عثمان بدون ذكر التوقيت . انظر: صحيح مسلم (١ / ٣٤١) رقم ٤٦٨) وسنن ابن ماجه (١ / ٣١٦ رقم ٩٨٧، ٩٨٨) والنسائي (٢ / ٢٣ رقم ٦٧٢) وأبو داود (١ / ٣٦٣ رقم ٥٣١) وأحمد في مسنده (٤ / ٢١٧) والبخاري في مسنده (٦ / ٣٠٦ رقم ٢٣١٩) والطبراني في الكبير (٩ / ٤٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩ رقم ٨٣٣٦، ٨٣٤٨، ٨٣٥٠، ٨٣٥٤) والأوسط (١٠ / ١١٤ رقم ٤٤، ٩٢) .
قال البوصيري: رواه مسلم من طريق سعيد بن المسيب عن عثمان بن أبي العاص بدون قوله - حتى وقت لي إلى آخره اتخاف الخيرة المهرة (٦ / ٣٤٦) .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص الذي عضد ابن رجب هذا القول فيه فإنه يشكل عليه أمور هي:

الأول: أن الحديث اختلف في لفظه فعند أحمد ذكر العلق وعند أبي شيبة والطبراني ذكر القراءة بالأعلى وهي ليست من قصار المفصل وعلى هذا لا يتم الاستدلال به .

الثاني: أن هذا التوقيت تفرد به داود بن أبي عاصم خالف غيره فلم يذكروا التوقيت كما تقدم .

الثالث: أن القول بظاهر هذا الحديث وهو التوقيت يشكل عليه الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من تطويل النبي ﷺ القراءة في صلاة الفجر وغيرها بأكثر من هذا وهذا مما يعل الحديث والله أعلم .

الخامس: أن التطويل لبيان الجواز

قال ابن دقيق العيد^(١): والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبي ﷺ مما لم تكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الأعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب إلا أن غيره مما قرأه النبي ﷺ غير مكروه. وقال الحافظ ابن حجر^(٢): وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه .

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٨)

(٢) الفتح (٢/ ٢٤٨)

المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ .

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف . اهـ.

لكن الشوكاني^(١) اعترض على جمع الحافظ فقال: ولكن يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل إلا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل إنكار ما سنه رسول الله ﷺ ولم يفعل غيره إلا لبيان الجواز ولو كان الأمر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته ﷺ على ذلك مقام الإنكار عليه .

وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت أنه قرأ السور الطويلة مرات متعددة .

وذلك يوجب تأويل لفظ (كان) الَّذِي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا . اهـ.

السادس: أن هذا من الاختلاف المباح وأن الكل سنة التطويل^(٢) والتقصير .
قال الربيع بن سليمان^(٣): قلت للشافعي: فإننا نكره أن يقرأ في المغرب

(١) نيل الأوطار (٢/ ٢٦٣)

(٢) إلا أن بعضهم قال: إذا كان المصلي إماما فالاختيار له أن لا يطول بالناس كما سيأتي .

(٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي (٧/ ٢٠٦) مطبوع مع الأم .

بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما فقال: وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله؟ الأمر رويتم عن النبي ﷺ يخالفه فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ أو رأيتم لو لم استدل على ضعف مذهبكم في كل شيء إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئا ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فأقول إنكم اخترتم غيره عن النبي ﷺ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلوا العلم بضعفاء المذهب .

وقال أيضا^(١): ويقرأ في المغرب مع أم القرآن بـ (الضحى) ﴿الم نشرح لك صدرك﴾ وأشباههما ولنا نصيب أن يقرأ بأكثر منه .

وقال أيضا^(٢): وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو: الطور والمرسلات . قال الشافعي: لا أكره ذلك بل استحب أن يقرأ في هذه السور في صلاة المغرب .

وقال ابن خزيمة^(٣) عقب ذكره لأحاديث التطويل والتخفيف: هذا الاختلاف في القراءة من جهة المباح جائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها التي يزداد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب وشيء من سور القرآن ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن غير أنه إذا كان إماماً فالاختيار له أن يخفف في القراءة ولا يطول بالناس في القراءة فيفتهم كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتريد أن تكون فتاناً وكما أمر الأئمة أن يخففوا الصلاة فقال: من أم منكم الناس فليخفف ..».

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٣٦)

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١٣)

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٦١)

وقال ابن عبد البر^(١): فكل ذلك من المباح الجائز أن يقول المرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماماً يطول على من خلفه وينحو ذلك تواترت الآثار في القراءة عن النبي ﷺ في الصلاة: مرة يخفف وربما طول صنع ذلك في كل صلاة.

وهذا كله يدل على أن لا توقيت في القراءة عند العلماء بعد فاتحة الكتاب وهذا إجماع من علماء المسلمين ويشهد لذلك قوله ﷺ: «من أم الناس فليخفف» ولم يحدد شيئاً وإنما اختلفوا في أقل ما يجزئ من القرآن وفي أم القرآن ..

وقال أيضاً^(٢): روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص) وأنه قرأ فيها بـ(الصفات) وأنه قرأ فيها بـ(حم الدخان) وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون) وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين) وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات) وأنه قرأ فيها بقصار المفصل قال: وهي كلها آثار صحاح مشهورة .

وفي ذلك كله دليل على أنه أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراءة السور القصار ولعل ذلك يكون آخر^(٣) الأمرين من رسول الله ﷺ أو يكون إباحة وتخيراً منه ﷺ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ﷺ: « من أم الناس فليقصر وليخفف » والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة

(١) الاستذكار (٤/ ١٣٨)

(٢) التمهيد (٩/ ١٤٥) زاد المعاد (١/ ٢١٠) .

(٣) لكن يشكل على هذا حديث أم الفضل القراءة بالمرسلات في آخر حياته ﷺ .

ويسرا وتخفيفا لاشريك له . اهـ.

وقال ابن حزم^(١): وفي المغرب نحو العصر^(٢) ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن .

و قال ابن القيم^(٣): وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرقها في الركعتين ومرة بـ (الطور) ومرة بـ (المرسلات) وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان ابن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد ابن ثابت ... فالحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم .

وقال الشوكاني^(٤): فالحق أن القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك إذا انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه ﷺ . اهـ.

وبتأمل هذه المسالك يظهر والله أعلم أن أقواها هو المسلك السادس وهو أن النبي ﷺ فعل هذا وهذا وأن الكل سنة أيد ذلك أن حديث أم الفضل القراءة بالمرسلات في آخر حياته ﷺ إلا أن الغالب القراءة بقصار المفصل كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم^(٥) وعمل الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من القراءة بقصار المفصل والله أعلم .

(١) المحلى (١٧/٣)

(٢) ذكر أنه يقرأ فيها قدر خمس عشرة آية في كل ركعة .

(٣) زاد المعاد (١/٢١٠، ٢١١)

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٦٣)

(٥) حديث رقم (٧) .

المبحث الثاني:

الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء

[٢١] الحديث الأول:

عن أبي رافع قال: «صليت مع أبي هريرة العتمة فقراً: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فقلت له قال: سجدت خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه».

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) كلهم من طريق التيمي عن بكر عن أبي رافع به وله طرق أخرى لكن ليس فيها ذكر صلاة العتمة^(٥).

[٢٢] الحديث الثاني:

عن البراء رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في سفر فقراً في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون».

(١) في صحيحه (١/٢٦٥ رقم ٧٣٢) كتاب صلاة الجمعة، باب الجهر في العشاء وأخرجه برقم (٧٣٤، ١٠٢٤، ١٠٢٨)

(٢) في صحيحه (١/٤٠٦، ٤٠٧ رقم ٥٧٨) كتاب المساجد، باب سجود التلاوة .

(٣) في سننه (٢/١٢٣ رقم ١٤٠٨) كتاب الصلاة، باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾ .

(٤) في سننه (٢/١٦٢ رقم ٩٦٨) كتاب الاستفتاح، باب السجود في الفريضة .

(٥) وهذا الطريق الذي فيه ذكر صلاة العتمة هو من فعل أبي هريرة القراءة بهذه السورة في صلاة العشاء أما المرفوع فهو السجود خلف النبي ﷺ بها .

أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣)
والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) من طرق عن عدي بن ثابت^(٧)
عن البراء به وليس عند الترمذي وابن ماجه ذكر السفر .
وفي لفظ متفق عليه: «سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون فما
سمعت أحدا أحسن صوتا منه» .
وأخرجه أحمد^(٨) من طريق أبي خالد الأحمر^(٩) عن يحيى بن سعيد عن عدي
ابن ثابت عن البراء مرفوعا فذكر المغرب بدل العشاء .
وهذا شاذ فإن أبا خالد الأحمر خالف الرواة عن يحيى بن سعيد كالليث
وابن عيينة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم يررنه عن يحيى بذكر العشاء .

-
- (١) في صحيحه (١/ ٢٦٦ رقم ٧٣٣) كتاب صلاة، باب الجهر في العشاء وأخرجه
برقم ٧٣٥، ٤٦٦٩، ٧١٠٧ .
(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء .
(٣) في سننه (٢/ ١٩ رقم ١٢٢١) كتاب الصلاة، باب قصر قراءة الصلاة في السفر .
(٤) في سننه (٢/ ١٧٣ رقم ١٠٠٠، ١٠٠١) كتاب الاستفتاح، باب القراءة فيها - أي
العشاء بالتين والزيتون، وباب القراءة في الركعة الأولى في صلاة العشاء الآخرة .
(٥) في سننه (٢/ ١١٥ رقم ٣١٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء .
(٦) في سننه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٤، ٨٣٥) كتاب القراءة في صلاة العشاء .
(٧) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة روي بالتشيع من الرابعة، مات سنة ست عشرة
ومائة . ع. وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (٢/ ٢٢٦) التقریب (٣٨٨)
(٨) في مسنده (٤/ ٢٨٦) .
(٩) سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة، مات سنة
تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون ٤ . وقال الذهبي: صدوق إمام . الكاشف
(١/ ٣١٢) التقریب (٢٥٠) .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(١): «وَفِي رِوَايَةٍ خَرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِ تَرْسِيلٌ أَوْ تَرْتِيلٌ . وَذَكَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ غَرِيبٌ لَا يَثْبُتُ وَهُوَ يُوْهَمُ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَيُرَدُّهُ رِوَايَةُ شُعْبَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَفَرٍ . اهـ».

[٢٣] الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ:

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ». أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِبَادَةَ بِهِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ^(٣): هَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُطَعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ^(٤): هَذَا مَنْقُطَعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

[٢٤] الْحَدِيثُ الرَّابِعُ:

حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(١) فَتْحُ الْبَارِيِّ لَهُ (٤٤/٧، ٤٥)

(٢) فِي مَسْنَدِهِ (- اتِّحَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ (٣٥٤/٢) رَقْمُ ١٨٥٨) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ . وَالْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ (١/ ١٩٦) رَقْمُ ٤٤١) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَقْدَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ .

(٣) اتِّحَافُ الْخَيْرَةِ (٢/ ٣٥٤)

(٤) الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ (١/ ١٩٧)

هذا الحديث مروي عن جابر من طرق وبألفاظ :

الأول: من طريق عمرو بن دينار عن جابر: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذ فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنوحننا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت فزعم أبي منافق، فقال النبي ﷺ: «يامعاذ أفتان أنت ثلاثاً؟! اقرأ: ﴿والشمس وضحاها﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوها».

أخرجه البخاري^(١) واللفظ له ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) من طرق عن عمرو بن دينار به وذكر السور للبخاري وحده وعند مسلم وغيره «اقرأ بكذا وكذا».

زاد مسلم قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: «اقرأ والشمس وضحاها . والضحي . والليل إذا يغشى . وسبح اسم ربك الأعلى».

فقال عمرو: نحو هذا .

وفي لفظ للبخاري: «فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان ثلاث مرار . أو

(١) في صحيحه (٥/ ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٥) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وفي (١/ ٢٤٨ رقم ٦٦٩) كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى وانظر رقم (٦٦٨، ٦٧٩) .

(٢) في صحيحه (١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء .

(٣) في سننه (١/ ٥٠٠ رقم ٧٩٠) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة .

(٤) في سننه (٢/ ١٠٢، ١٠٣ رقم ٨٣٥) كتاب الإمامة، باب إختلاف نية الإمام والمأموم .

قَالَ: فَاتْنَا فَاتِنَا فَاتِنَا وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمَفْصَلِ . قَالَ عَمْرُو:
لَا أَحْفَظُهُمَا» .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودُ^(١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ نَحْوِهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَقْرَأَ بِسُورَةِ سَبْحٍ وَهَلْ أَتَاكَ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . وَنَحْوَهَا
وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي: عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مَعَاذًا يَصْلِي فَتَرَكَ
نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مَعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ^(٣) فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنْ
مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَى إِلَيْهِ مَعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعَاذُ أَفْتَانُ
أَنْتَ أَوْ فَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسُ وَضَحَاها .
وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى . فَإِنَّهُ يَصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسَبُ فِي
الْحَدِيثِ» .

(١) فِي الْمُنْتَقَى (١/ ٢٧٥، ٢٧٦ رَقْم ٣٢٧) كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ .

(٢) مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ السَّدُوسِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي ثِقَةٌ إِمَامٌ زَاهِدٌ مِنَ الرَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ سِتْ
عَشْرَةَ وَمِائَةً . ع. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالزَّهَادِ . الْكَاشِفُ (٣/ ١٠٨) التَّقْرِيبُ
(٥٢١)

(٣) هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِالشَّكِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَتَابِعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمُسْعَرُ
وَالشَّيْبَانِيُّ قَالَ عَمْرُو: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مَعَاذًا فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ
وَتَابِعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ . اهـ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣٩ رَقْم ١٧٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ نَحْوِهِ
بِالشَّكِّ، قَالَ شُعْبَةُ عَقِبَهُ: شَكَّ مُحَارِبٌ .

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّكَّ الشَّاكُّ فِيهِ مِنْ جَابِرٍ . الْفَتْحُ (٢/ ٢٠٠)

أخرجه البخاري^(١) واللفظ له عن شعبة والنسائي^(٢) ولم يذكر السور عن الأعمش كلاهما عن محارب به .

زاد النسائي: « وأبي صالح عن جابر »^(٣)

وأخرجه النسائي^(٤) من طريق الأعمش عن محارب عن جابر مرفوعا مختصرا وفيه: « يا معاذ أين كنت عن (سبح اسم ربك الأعلى) ، (والضحي) و (إذا السماء انفطرت) » .

● تنبيه :

أخرجه النسائي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) والطحاوي^(٧) وأبو عوانة^(٨) من طرق عن محارب بن دثار عن جابر أن معاذ صلى بهم المغرب ورجال إسناده ثقات .

وهذه تخالف رواية الصحيحين وغيرهما أنه صلى بهم العشاء .

(١) في صحيحه (٢٤٩/١) رقم (٦٧٣) كتاب الجماعة والإمامة، باب من شك إمامه إذا طول.

(٢) في سننه (٩٧/٢) رقم ٩٨، كتاب الإمامة، باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد .

(٣) أي عن محارب بن دثار وأبي صالح عن جابر به .

(٤) في سننه (١٧٢/٢) رقم (٩٩٧) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى .

(٥) في سننه (١٦٨/٢) رقم (٩٨٤) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في المغرب — سبح اسم ربك الأعلى .

(٦) في مصنفه (٣٥٩/١) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في المغرب .

(٧) في مسنده (٢٣٩) رقم (١٧٢٨)

(٨) في شرح معاني الآثار (٢١٣/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٩) في مسنده (١٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب الحذر أن يقال للمسلم يا منافق .

قال الحافظ ابن حجر^(١): قوله: «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرزاق^(٢) من رواية أبي الزبير فإن حمل تعدد القصة كما سيأتي أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم. وإلا فما في الصحيح أصح. اهـ.

وقال ابن القيم^(٣) في رد دعوى تعدد القصة: وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب .

ولعل الوهم من محارب وذلك أن أبا داود الطيالسي أخرجه من طريق شعبة عن محارب التي فيها ذكر المغرب وقع فيها شكان الأول: « فاستفتح معاذ بسورة البقرة أو النساء » والثاني: «قال أولاً قرأت سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى أو الشمس وضحاها» وبين شعبة أن الشك في الموضعين من محارب بن دثار .

الطريق الثالث: عن أبي الزبير عن جابر أنه قال صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال إنه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ فقال النبي ﷺ: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ ؟ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» .

(١) الفتح (٢/ ١٩٣)

(٢) اللب في المصنف (٢/ ٣٦٥ رقم ٣٧٢٥) كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام من طريق أبي الزبير أن معاذاً صلى بهم العشاء لا المغرب .

(٣) في كتاب الصلاة (١٩١) .

أخرجه مسلم^(١) واللفظ له والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) مختصرا كلهم من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .
وأخرجه ابن خزيمة^(٤) عن أحمد بن عبده الضبي^(٥) وابن حبان^(٦) عن إبراهيم ابن بشار الرمادي^(٧) كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا جابر مرفوعا مطولا وفيه: فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ سورة (والليل إذا يغشى) و (سبح اسم ربك الأعلى) (والسماء ذات البروج)» وسنده صحيح .

وأخرجه الحميدي^(٨) واللفظ له ومن طريقه أخرجه أبو عوانة^(٩) عن سفيان حدثنا عمرو^(١٠) إن شاء الله قال سمعت جابر بن عبد الله مطولا وفيه ...

(١) في صحيحه (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥)

(٢) في سننه (٢/ ١٧٢ رقم ٩٩٨) كتاب الاستفتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

(٣) في سننه (١/ ٢٧٣ رقم ٨٣٦) كتاب إمامة الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء .

(٤) في صحيحه (١/ ٢٦٢ رقم ٥٢١) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء الآخرة .

(٥) أحمد بن عبده بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري ثقة رمي بالنصب من العاشرة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين م ٤٠ . وقال الذهبي: حجة الكاشف (١/ ٢٣) التقریب (٨٢)

(٦) في صحيحه - الإحسان (٥/ ١٤٨، ١٤٩ رقم ١٨٤٠) كتاب الصلاة، باب ذكر الخير المدحض قول من زعم أن هذا الخير تفرد به أبو الزبير .

(٧) إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ له أوهام من العاشرة مات في حدود الثلاثين ومائتين . د. ت. الكاشف (١/ ٣٤) التقریب (٨٨).

(٨) في مسنده (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤ رقم ١٢٤٦)

(٩) في مسنده (٢/ ١٥٦) كتاب الصلاة، باب السور التي يقرأها النبي ﷺ .

(١٠) وعند أبي عوانة عن سفيان عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا جابر به .

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانِ أَنْتَ يَا مَعَاذُ أَفْتَانِ أَنْتَ اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا وَعَدَدَ سُورَةٍ» .

قَالَ سَفِيَّانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى) (وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ) (وَالشَّمْسَ وَضِحَاهَا) (وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ) » .

قَالَ سَفِيَّانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى) (وَالشَّمْسَ وَضِحَاهَا) (وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ) (وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ) » فَقَالَ عَمْرُو وَهُوَ هَذَا أَوْ نَحْوُ هَذَا.

قَالَ الْخَافِظُ^(١): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٢٥] الْحَدِيثُ الْخَامِسُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمُ قَوْمِهِ فَدَخَلَ حَرَامًا وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيَصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى مَعَاذَ طَوَّلَ تَجُوزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ فَلَمَّا قَضَى مَعَاذَ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى طَوَّلَ تَجُوزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ .

قَالَ: إِنَّهُ لِمُنَافِقٌ أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَاذُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصْلِيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا طَوَّلَ تَجُوزَ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ فزَعَمَ أَبِي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَعَاذٍ فَقَالَ: «أَفْتَانِ أَنْتَ أَفْتَانِ أَنْتَ لَا تَطْوُلُ بِهِمْ اقْرَأْ (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (الشَّمْسَ وَضِحَاهَا) وَنَحْوَهُمَا» .

(١) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٤) .

أخرجه النسائي^(١) وأحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) والبخاري^(٤) من طرق عن إسماعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب^(٥) عن أنس به وسنده صحيح .
 قال الهيثمي^(٦): رواه أحمد والبخاري وأحمد رجال الصحيح .
 وصححه الحافظ في الفتح^(٧) ونتائج الأفكار^(٨) .
 وفي هذا الحديث صرح باسم الرجل وأنه حرام واختلف في اسمه فقليل هذا وقيل حزم بن أبي بن كعب وقيل حازم وقيل غير ذلك وأقواها ما في هذا الحديث وحمل بعضهم ذلك على تعددهم بتعدد القصة .
 قال الحافظ ابن حجر: وهذا الخلاف إن حمل على تعدد القصة وإلا فلهل بعضها صحف من بعض^(٩) . وقد أطل الحافظ في الفتح في الاختلاف في اسمه^(١٠) لكن الأظهر أن القصة واحدة وأقواها تسميته بحرام، وقد أنكر ابن

(١) في سننه الكبرى (٦/ ٥١٥ رقم ١٦٧٤) كتاب التفسير، باب سورة الشمس .

(٢) في مسنده (٣/ ١٢٤)

(٣) في مسنده - اتحاف الخيرة المهرة (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ رقم ١٥٩٤) كتاب الصلاة، باب الإمام يطول في الصلاة فيفارقة المأموم .

(٤) في مسنده - كشف الأستار (١/ ٢٣٥، ٢٣٦ رقم ٤٨١) كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف .

(٥) عبد العزيز بن صهيب البناني، ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة . ٤ . وقال الذهبي:

حجة . الكاشف (٢/ ١٧٧) التَّقْرِيب (٣٥٧)

(٦) مجمع الزوائد (٢/ ٧١)

(٧) (٢/ ١٩٤)

(٨) (١/ ٤٧٦) .

(٩) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٧) .

(١٠) (٢/ ١٩٤) .

القيم^(١) على من قَالَ بتعدد القصة كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا .

[٢٦] الحديث السادس:

عن عبد الله بن بريدة^(٢) قَالَ سمعت أبي بريدة يقول إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل فخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ: «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور».

أخرجه أحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) كلاهما من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة به .

قال البوصيري^(٥): هذا إسناده صحيح^(٦) بل قيل فيه إنه أصح الأسانيد .
رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد فذكره ورواه أبو العباس السراج في مصنفه من طريق علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به . اهـ .

(١) في الصلاة (١٩١، ١٩٢) .

(٢) عبد الله بن بريدة لابن الحبيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيهما، ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة، وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة . ع. وقال الذهبي: ثقة . الكاشف

(٢ / ٦٦) التَّقْرِيب (٢٩٧)

(٣) في مسنده (٥ / ٣٥٥)

(٤) في مسنده - اتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٢٣٤ رقم ١٥٩٣) كتاب الصلاة، باب في الإمام يطول في الصلاة فيفارقه المأموم .

(٥) اتحاف الخيرة المهرة (٢ / ٢٣٤)

(٦) رواه أبو يعلى عن زهير عن علي بن الحسن عن الحسين بن واقد به .

● تنبيه :

في هذا الحديث ذكر أنه قرأ بـ (اقتربت الساعة) والمحفوظ في قصة معاذ في الصحيحين من حديث جابر أنه قرأ بالبقرة ولهذا قال الحافظ ابن حجر^(١): ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي فقرأ بـ ﴿ اقتربت الساعة ﴾ وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد .

وحسنه في نتائج الأفكار^(٢) وقال: ولقصة معاذ شاهد في الصحيحين من حديث جابر وسياقه أتم وفيه أن معاذ قرأ بالبقرة وهو المحفوظ . وقال ابن القيم^(٣) في الجواب عن هذه الرواية: فقد أجيب عن هذا بأن قصة معاذ تكررت وهذا جواب في غاية البعد عن الصواب فإن معاذاً أفقه في دين الله من أن ينهيه رسول الله ﷺ ثم يعود له .

وأجود من هذا الجواب: أن يكون قرأ في الركعة الأولى فقال: صلى بالبقرة وبعضهم سمع قراءته في الثانية فقال: صلى بـ (اقتربت الساعة) والذي في الصحيحين أنه قرأ: بسورة البقرة وشك بعض الرواة فقال بالبقرة والنساء وقصة قراءته باقتربت لم تذكر في الصحيح والذي في الصحيح أولى بالصحة منها وقد حفظ الحديث جابر فقال كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأتمهم فافتتح سورة البقرة وذكر القصة فهذا جابر أخبر أنه فعل ذلك مرة وأنه قرأ بالبقرة ولم يشك وهذا الحديث متفق على صحته أخرجاه في الصحيحين والله أعلم . اهـ .

(١) الفتح (٢/ ١٩٣)

(٢) (١/ ٤٧٢)

(٣) الصلاة (١٩١ - ١٩٢)

[٢٧] الحديث السابع:

عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من فلان كان بالمدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل».

أخرجه النسائي وغيره وسنده حسن كما قال النووي وصححه ابن رجب وابن عبد الهادي وابن حجر وتقدم تخريجه^(١).

[٢٨] الحديث الثامن:

عن بريدة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وأشباهها من السور».

أخرجه النسائي^(٢) والطحاوي^(٣) عن علي بن الحسن^(٤) والترمذي^(٥) وأحمد^(٦)

(١) في المبحث الأول رقم (٧)

(٢) في سننه (١٧٣ / ٢) رقم (٩٩٩) كتاب الإستفتاح، باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

(٣) في شرح معاني الآثار (١ / ٢١٤) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب .

(٤) علي بن الحسن بن شقيق أبو عبد الرحمن المروزي ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك . ع. وقال الذهبي: ثقة . الكاشف (٢ / ٢٤٥) التَّقْرِيب (٣٩٩)

(٥) في سننه (١١٤ / ٢) رقم (٣٠٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء.

(٦) في مسنده (٥ / ٣٥٤)

والبغوي^(١) عن زيد بن الحباب^(٢).

كلاهما عن الحسين بن واقد^(٣) عن عبد الله بن بريدة عن بريدة به .

قال الترمذي: حديث بريدة حديث حسن .

وعزاه الحافظ^(٤) لأحمد والترمذي من طريق زيد بن الحباب وحسنه، لكن

زيد لم ينفرد به تابعه علي بن الحسن فيكون الحديث صحيحا .

[٢٩] الحديث التاسع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة

بالسما يعني ﴿ذات البروج﴾ و ﴿الطارق﴾ .»

أخرجه أحمد^(٥) من طريق رزيق بن أبي سلمى^(٦) ثنا أبو المهزم^(٧) عن

(١) في شرح السنة (٣/ ٧٣، ٧٤ رقم ٦٠٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء .

(٢) زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين ر .

م ٤٠. وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يهم . الكاشف (١/ ٢٦٥) التقریب (٢٢٢)

(٣) الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من السابعة مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة . تحت م ٤٠. التقریب (١٦٩)

(٤) نتائج الأفكار (١/ ٤٧٢) .

(٥) في مسنده (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧)

(٦) رزيق بن أبي سلمى صاحب الخبر ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٠٥) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . المؤلف والمختلف للناظر قطني (٢/ ١٠١٣) تبصير المشتبه

(٥٩٩/٢)

(٧) أبو المهزم التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة د . ت.

ق . وقال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره . الكاشف (٣/ ٣٣٧) التقریب (٦٧٦)

أبي هريرة به .

وأخرجه أيضا^(١) من طريق حماد بن عباد السدوسي^(٢) قَالَ: سمعت أبا المهزم يحدث عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يقرأ بالسموات في العشاء» .

وهذا الحديث ضعيف مداره على أبي المهزم وقد تركه غير واحد^(٣) ورواه عنه رزيق وحماد وهما مجهولان .

قَالَ الهيثمي^(٤): رواهما أحمد وفيهما أبو المهزم ضعفه شعبة وابن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وَقَالَ أحمد ما أقرب حديثه .

[٣٠] الحديث العاشر:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قَالَ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة: الجمعة والمنافقين » .
أخرجه ابن ماجه والبيهقي وتقدم تخريجه .^(٥)

(١) في مسنده (٢/ ٣٢٧، ٥٣١)

(٢) حماد بن عباد السدوسي الضبي الأعشى بصري وثقه ابن حبان وذكره البخاري في التاريخ (٣/ ٢٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١١٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

الفتا (٦/ ٢٢٠) تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٥) ذيل الكاشف (٨٢)

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٢٧)

(٤) مجمع الزوائد (٢/ ١١٨)

(٥) تقدم تخريجه حديث رقم (١١) .

• مسألة :

عند تأمل الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء نجد أن النبي ﷺ يقرأ فيها بأوساط المفصل^(١) ما لم يكن في السفر فيقرأ بقصار المفصل^(٢)، فقرأ بالانشقاق^(٣) (والشمس وضحاها) وأشباهها من السور^(٤) و (البروج) و(الطارق)^(٥) بل إنه وقت لمعاذ ﷺ^(٦) أن يقرأ بـ (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها (والضحي) (والليل إذا يغشى) و (هل أتاك) و (إذا السماء انفطرت) و (اقرأ باسم ربك) . وأمره بسورتين من أوسط المفصل^(٧).

وقرأ في السفر بـ (والتين والزيتون) كما في حديث البراء^(٨).
قال ابن دقيق العيد^(٩): و الذي اختاره الشافعية التطويل في قراءة الصبح

(١) كما في حديث أبي هريرة رقم (٧)

(٢) ووجه أن في حديث البراء أن النبي ﷺ قرأ بـ (التين والزيتون) في إحدى الركعتين في صلاة العشاء وبين الراوي أن ذلك كان في السفر . ومن المعلوم تقصير الصلاة في السفر كما سيأتي .

(٣) كما في حديث أبي رافع رقم (١٥)

(٤) كما في حديث بريدة رقم (٢٢)

(٥) كما في حديث أبي هريرة رقم (٢٣) وفيه ضعف لكن يشهد له حديث قصة معاذ رقم (١٨)

(٦) كما في حديث جابر وأنس وبريدة رقم (١٨ ، ١٩ ، ٢٠)

(٧) تقدم حديث رقم (١٨) من حديث جابر كما في رواية البخاري .

(٨) حديث رقم (١٦)

(٩) إحكام الأحكام (٢ / ١٧ - ١٨)

والظهر والتقصر في المغرب والتوسط في العصر والعشاء واستمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الأحاديث فإن ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة كما في حديث البراء بن عازب المذكور فإنه ذكر أنه في السفر فمن يختار أوساط المفصل لصلاة العشاء الآخرة يحمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعقبه .

وقال ابن رجب^(١) عقب حديث البراء بن عازب^(٢): وهذا الحديث يدل على القراءة في صلاة العشاء بقصار المفصل وقد بوب عليه أكثر من صنف في العلم كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة: «(القراءة في العشاء)» .
وظاهر كلامهم يدل على أنه يستحب القراءة في العشاء بقصار المفصل ولا يعلم قائل من الفقهاء يقول باستحباب ذلك مطلقا وبوب عليه أبو داود : «(قصر القراءة في السفر)» فحملة على الصلاة في السفر خاصة
وحكى ابن عبد البر^(٣) الإجماع على تقصير القراءة في السفر .
وقال أصحابنا: لا يكره تخفيف القراءة في الصبح وغيرها في السفر دون الحضر .

وقال إبراهيم النخعي: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرأون في السفر بالسور القصار.

خرجه ابن أبي شيبة^(٤) . اهـ.

(١) فتح الباري له (٧/ ٤٥)

(٢) وتقدم برقم (١٦) وهو القراءة بالتين والزيتون في صلاة العشاء في السفر .

(٣) الاستذكار (٤/ ١٧٨)

(٤) في مصنفه (١/ ٣٦٦) كتاب الصلاة، باب من كان يخفف القراءة في السفر. ورجال =

وَقَالَ أَيْضاً^(١): وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُخْرِجَ^(٢) فِي هَذَا الْبَابِ^(٣) حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذٍ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِ—(سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (الشَّمْسُ وَضَحَاهَا) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) .

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ أَيْضاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَتَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمَفْصَلِ» .

وَعَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ سُورَتَيْنِ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِ الْمَفْصَلِ^(٤) . اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ^(٥): وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَقَرَأَ فِيهَا ﷺ — (النِّينَ وَالزَّيْتُونَ) وَوَقْتُ لِمَعَاذٍ فِيهَا — (الشَّمْسُ وَضَحَاهَا) (وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) وَنَحْوَهَا وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ فِيهَا — (الْبَقَرَةَ) بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ ... وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَفْتَانِ أَنْتَ يَا مَعَاذٍ» فَتَعَلَّقَ التَّقَارُونَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

= إسناده ثقات لكنه مرسل إبراهيم لم يلق أحدا من أصحاب النبي ﷺ كما قاله ابن المديني.

المراسيل (٩).

(١) فتح الباري له (٤٧/٧) .

(٢) يعني البخاري .

(٣) يعني باب (القراءة في العشاء).

(٤) أخرجه عبد الرزاق وتقدم تخريجه في المسألة التي قبل هذه وسنده ضعيف .

(٥) زاد المعاد (٢١١/١) .

وقال العراقي^(١) عقب حديث بريدة^(٢): فيه استحباب القراءة في العشاء بأوساط المفصل لأن السورة المذكورة منه وهو كذلك .
وقال الحافظ ابن حجر^(٣) عقب حديث البراء: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر فيه التخفيف،
وحديث أبي هريرة^(٤) محمول على الخضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل.

وقال الشوكاني^(٥): في حديث جابر في تطويل معاذ: والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاها النووي عن العلماء .
وقال الصنعاني^(٦): قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّيِّئَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وَيَكُونُ الصُّبْحُ أَطْوَلَ وَفِي الْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ بِأَوْسَطِهِ وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِهِ .

• تنبيه :

ومما تقدم يظهر أن القراءة في صلاة العشاء تكون بأوسط المفصل لكن يشكل على هذا قراءة النبي ﷺ بـ (التين والزيتون) كما في حديث البراء^(٧) وكذا أن النبي ﷺ مما وقت لمعاذ القراءة بسورة (العلق) و (الضحى) كما في

(١) طرح الشريب (٢/٢٧٠)

(٢) تقدم برقم (٢٠)

(٣)الفتح (٢/٢٥٠)

(٤) يعني به القراءة بالانشقاق وتقدم برقم (١٥)

(٥) النيل (٢/٢٦٢)

(٦) السبل (١/٣٤٣)

(٧) تقدم برقم (١٦)

حديث جابر المتقدم^(١) وهذه السور الثلاث من قصار المفصل على القول بأنه يبدأ من الضحى^(٢).

(١) تقدم برقم (١٨)

(٢) المفصل ذكر أهل العلم أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام طوال وأوساط وقصار وهذا هو المشهور، قال الكرماني والسيوطي: وللمفصل طوال وأوساط وقصار، الإتيان في علوم القرآن (٨٥/١) شرح الكرماني (٨١/٥) ومن تتبع أقوال أهل العلم في القراءة في الصلاة وجد التنصيص على الطوال والأوساط والقصار كثيراً في كلامهم، لكن الإشكال في تحديد كل قسم منها أسوقها بإيجاز كما يلي:
أولاً: الطوال

اختلف في أوله على أقوال كثيرة تزيد على العشرة أظهرها أنه يبدأ من (ق) كما رجحه غير واحد، قال ابن كثير في تفسير سورة (ق): وهذه السورة هي أول حزب المفصل على الصحيح ثم ذكر حديثاً في ذلك ثم قال: فتعين أن أوله سورة (ق)، تفسير ابن كثير (٢٢٠/٤)

وقال الزركشي: والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)، البرهان في علوم القرآن (٢٤٦/١)

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب ... والراجح الحجرات ذكره النووي ونقل المحب الطبري . قولاً شاذاً: أن المفصل جميع القرآن . اهـ. وتعقب الشيخ ابن باز هذا الترجيح ورجح أنه من (ق) . الفتح (٢٤٩/٢) المجموع (٣٨٤/٣) الإتيان (٨٤/١) .

وقال الحافظ أيضاً: تقدم أنه - أي المفصل - من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح . الفتح (٢٥٩/٢)

وقال الكرماني: الطوال من إحدى السور الأربع - الحجرات، القتال، الفتح، ق - إلى =

= سورة (عم) شرح الكرمانى (٨١/٥)

ورجح صاحب عون المعبود أن أول المفصل الحجرات إلى البروج وحكاه عن الجمهور .
عون المعبود (٢٨/٣)

وحكى الكرمانى قولاً ثالثاً في نهاية الطوال أنها إلى الصف . شرح الكرمانى (٨١/٥)
وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله: فمن (ق) إلى (عم) هذا هو الطوال . الشرح الممتنع
(١٠٥/٣)

ثانياً: الأواسط: المشهور أنها من (عم) إلى (الضحى)
قال ابن معين: فطواله إلى (عم) وأواسطه منها إلى (الضحى) ومنها إلى آخر القرآن قصاره
هذا أقرب ما قيل فيه وكنا قال الكرمانى أن الأواسط من (عم) إلى (الضحى) . الانتقان
(٨٥/١) شرح الكرمانى (٨١/٥) وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ومن (عم) إلى
(الضحى) أواسط . الشرح الممتنع (١٠٥/٣)
وحكى الكرمانى قولاً ثانياً في الأواسط وأنه من من (الصف) إلى (إذا السماء انشقت)
شرح الكرمانى (٨١/٥)

وقال الترمذي: وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسورة من أواسط
المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. سنن الترمذي (١١٥/٢)
وحكى العيني وصاحب عون المعبود ونسبه للجمهور قولاً ثالثاً وأنه من (البروج) إلى (لم
يكن) عملة القاري (٧٨/٥) عون المعبود (٢٨/٣) لكن مما يضعف القول الثاني أن
الأواسط من الصف إلى الانشقاق حديث جابر وغيره في قصة معاذ - تقدم برقم - ١٨ ،
١٩ ، ٢٠ - حيث أمره أن يقرأ بسورتين من أوسط المفصل كما في رواية البخاري والسور
التي ذكرت في قصة معاذ هي: (الشمس)، والأعلى، والليل، والضحى، والعلق، والغاشية،
والانفطار والبروج، والطارق) فلم يذكر من أواسط المفصل إلا (الانفطار) على هذا القول
وما عداها قصار وعلى هذا يكون النبي ﷺ لم يرشده إلى أواسط المفصل بل إلى قصاره لأن
غالب السور التي ذكرت من القصار على هذا القول وهذا مما يضعفه والله أعلم .

ثالثاً: القصار من (الضحى) إلى آخر القرآن حكى هذا القول ابن معين كما تقدم
والكرمانى والشيخ ابن عثيمين رحمه الله. شرح الكرمانى (٨١/٥) الشرح الممتنع (١٠٥/٣) =

لكن يمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بما يأتي:

أولاً: القراءة بـ (التين والزيتون) يجاب عنه بأجوبة هي:

١- أن قراءة (التين والزيتون) كان في السفر كما بينه الراوي في حديث البراء ومن المعلوم أن القراءة تقصر في السفر كما حكاه ابن عبد البر إجماعاً وتقدم الكلام على ذلك.

٢- أن يقال لا إشكال في ذلك لأن هذه السورة من أوساط المفضل على القول بأن أوساطه من (البروج) إلى (لم يكن) إلا أن الوجه الأول أولى .

= وحكى العيني وصاحب عون المعبود ونسبه للجمهور قولاً ثانياً أنه من (لم يكن) إلى آخر القرآن . عمدة القاري (٧٨/٥) عون المعبود (٢٨/٣) قال الحافظ ابن حجر: وأما ما أخرجه الطحاوي من طريق زرارة بن أبي أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفضل، وآخر المفضل من (لم يكن) إلى آخر القرآن فليس تفسيراً للمفضل بل لآخره فدل على أن أوله مثل ذلك . اهـ الفتح (٢/ ٢٥٠)

هذا الأثر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥) ولفظه (اقرأ في المغرب بآخر المفضل) فقط وليس فيه: وآخر المفضل من (لم يكن) وسنده ضعيف فيه علي بن زيد وشريك كما تقدم وحكى الكرماني قولاً ثالثاً أنه من (إذا السماء انشقت) إلى آخر القرآن ومما يضعف هنا ما سبق ذكره من الاعتراض على القول الثاني من الأقوال في أوساط المفضل هنا يحمل ما قيل في بداية ونهاية طوال المفضل وأوساطه وقصاره والجزم في ذلك محل إشكال ولهذا قال العراقي: وفي كون (التين والزيتون) وسورة (اقرأ) من أوساط المفضل اختلاف، فقد ذكر ابن معن في التنقيب أن أوساطه من (عم) إلى (الضحى) ولا أدري من أين له هذا التحديد وقد تقدم تمثيل الترمذي أوساطه بـ (المنافقين)، وذكر أبو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها فالحق أعلم.

ولاشك أن الأوساط مختلفة كما أن قصاره مختلفة كما أن طوالة فيها ما هو أطول من بعض . طرح الشريب (٢/ ٢٧١)

٣- أن يحمل أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز بأن يقرأ فيها من قصار المفصل ولهذا أكثر من صنف في العلم بوب على هذا الحديث بـ (القراءة في العشاء) كالبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وبوب عليه أبو داود (قصر القراءة في السفر) فحمله على السفر خاصة كما قاله ابن رجب^(١) وهذا هو الأظهر للإجماع على قصر القراءة في السفر كما تقدم .

ثانياً: القراءة بـ (الضحى) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

يجاب عن ذلك بأجوبة هي:

١- أن يقال لا إشكال في ذلك على القول بأن أوساط المفصل من (البروج) إلى (لم يكن) كما حكاها العيني وصاحب عون المعبود .

٢- يمكن أن يقال بأن هاتين السورتين قريتان من بعض أوساط المفصل^(٢) في الكم فألحقهما به والله أعلم .

٣- أن النبي ﷺ أرشد إلى هاتين السورتين من بين السور التي أرشد معاذاً إلى القراءة فيها في صلاة العشاء ليبين له جواز ذلك وأن الأوساط ليست فرضاً.

وأن الأمر في ذلك واسع إلا أن الأولى أوساط المفصل لأن غالب الروايات تدل على هذا في قصة معاذ وهو ظاهر حديث سليمان بن يسار عن

(١) فتح الباري له (٧/ ٤٥)

(٢) وجه ذلك أن بعض سور أوساط المفصل مساوية وقد تكون أقل وقد تكون قريباً منها فمثلاً الأعلى عند الآيات (١٩) عدد الأسطر (٨) وكذلك (اقرأ باسم ربك) (والطارق) أقل منهما فعدد آياتهما (١٧) وعدد الأسطر (٧) وكذا (الشمس) عدد آياتها (١٥) وعدد الأسطر (٦) أما (الضحى) فأقل من الجميع لكنها قريبة منها فعدد آياتها (١١) وعدد الأسطر (٥) والله أعلم .

أبي هريرة المتقدم والله أعلم.

قال الترمذي^(١) في باب القراءة في صلاة العشاء: وروي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، فكان الأمر عندهم واسع في هذا .
٤- أن يقال إن القصة واحدة وإرشاد النبي ﷺ له بالقراءة بهذه السور لم يتعدد وأكثر الروايات في الصحيح وغيره على ذكر (الشمس) و(الأعلى) و(الليل) وما عدا ذلك ليس بمحفوظ .

لكن قد يقال وإن كانت القصة واحدة لا يلزم إعلال ما عدا هذه السور الثلاث لأن الحديث قولي وليس حكاية فعل حتى نقول يبعد أن يقرأ بهذه السور كلها^(٢) في صلاة واحدة وما دام أنه قولي فقد يكون أرشده النبي ﷺ إلى عدد من السور حفظها بعض الرواة وبعضهم لم يحفظها كلها وبعضهم قصد التمثيل لا الحصر ولهذا في رواية للبخاري من حديث جابر: «اقرأ (والشمس وضحاها) و (سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها وفي حديث أنس^(٣) ونحوهما» وفي حديث بريدة^(٤) (والشمس وضحاها) ونحوها من السور وهذا يدل على أنه لم يقصد الحصر في عدد السور والله أعلم .

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٥)

(٢) السور التي وردت في قصة معاذ القراءة بها هي: (الشمس، الأعلى، الليل، الضحى، العلق، الغاشية، الانفطار، البروج، الطارق) .

(٣) تقدم برقم (١٩)

(٤) تقدم برقم (٢٠)

الختام

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله النتائج التالية:

- إن عدد الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في القراءة في المغرب (٢٠) حديثاً الثابت منها (٧) أحاديث .

- إن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء (١٠) أحاديث الثابت منها (٨) أحاديث .

- إن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل ووسطه وطواله وأطول من ذلك وأنه لم يكن يداوم على قصار المفصل ولهذا اختلفت مسالك أهل العلم تجاه العمل بهذه الأحاديث فكان أظهر هذه المسالك قول من قال إن النبي ﷺ قرأ بهذا وهذا وأن الكل سنة إلا أن الغالب القراءة بقصار المفصل لحديث سليمان بن يسار ولعمل الخلفيتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

- إن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء بأوساط المفصل ما لم يكن في السفر .

- أن المفصل الأظهر أنه يبدأ من (ق) وينتهي بآخر القرآن والمشهور أن طواله من (ق) إلى (عم) وأوساطه من (عم) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق عادل سعد والسيد محمد بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٢. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، مطبعة الحلبي - مصر .
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية بيروت .
٤. اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم للشافعي ج ٧ دار الكتب العلمية .
٥. أطراف الغرائب والأفراد: للإمام الدارقطني تصنيف الحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر المقدسي، تحقيق محمود محمد حسن نصار والسيد يوسف، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦. أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ زهير ناصر الناصر، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧. الالتزامات والتبع: للإمام أبي الحسن الدارقطني، تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٨. الآحاد والمثاني: للإمام ابن أبي عاصم، تحقيق د/ باسم الجوابره، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: لابن عبد البر، تحقيق د/عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة .
١٠. الاستيعاب لابن عبد البر مطبوع بحاشية الإصابة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨ هـ
١١. البرهان في علوم القرآن: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة الحلبي .
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: لنور الدين الهيثمي، تحقيق د/ حسن أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٤. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: عليّ الجاوي، ومحمد عليّ التيجار، ط: المكتبة العلمية (بيروت) .

١٥. تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل - تحفة المراسيل -: لولي الدين أبي زرعة العراقي مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
١٧. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: تحقيق د/ إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ
١٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، مكتبة دار التراث - القاهرة
١٩. تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٠. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ عبدالغني البنداري ومحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢١. التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان.
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق جماعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب .
٢٣. تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ.
٢٤. تهذيب السنن: لشمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الخمدية، مصر.
٢٥. تهذيب الكمال: للحافظ جمال الدين المزي، تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٢٦. الثقات: لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٢٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
٢٨. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ.

٢٩. ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي، تحقيق بوران الضناوي توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٣١. سبل السلام شرح بلوغ المرام: للصنعاني، تعليق محمد محرز حسن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
٣٢. السنن - المختار -: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٣٣. السنن: لأبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق عزه عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
٣٤. السنن: لأبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.
٣٥. السنن: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، المكتبة العلمية، بيروت.
٣٦. السنن: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار احاسن للطباعة، القاهرة.
٣٧. السنن الكبرى: للإمام النسائي، تحقيق د/ عبدالغافر البنداري، وسيد كردي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٨. السنن الكبرى: للبيهقي، دار الفكر.
٣٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت .
٤٠. شرح الكرماني لصحيح البخاري للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠١هـ.
٤١. شرح مسلم: للإمام النووي، دار الفكر.
٤٢. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤٣. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٤٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - اعتناء د/ سلمان أبا الخيل و د/ خالد المشيقي، مؤسسة آسام .

٤٥. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند) للإمام البخاري، تحقيق د/مصطفى البغا، دار ابن كثير واليامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤٦. صحيح ابن حبان - الإحسان ترتيب الأمير علاء الدين -: للإمام أبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٤٧. صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
٤٨. صحيح مسلم: للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربي.
٤٩. الصلاة وحكم تاركها: للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق تيسير زعير، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٥٠. الضعفاء: للعقيلي، تحقيق د/ قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٥١. طرح الشريب في شرح التقریب: للعراقي، دار إحياء التراث العربي .
٥٢. علل الترمذي الكبير: ترتيب أبي طالب القيسي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٣. علل الحديث: للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٤. العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق د/ محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادي، المكتبة السلفية ١٣٨٨ هـ .
٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، مطبعة الخليلي مصر ١٣٩٢هـ.
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق جماعة من المحققين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق سماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية .
٥٩. - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٠. الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٦١. كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب الستة: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
٦٢. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات: لأبي البركات محمد ابن أحمد ابن الكمال، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
٦٣. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.
٦٤. مجمع البحرين بزوائد المعجمين: للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة، الثالثة ١٤٠٢هـ.
٦٦. الخلى: لابن حزم، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية بيروت.
٦٧. المراسيل: لابن أبي حاتم، تحقيق /شكر الله بن نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٢هـ.
٦٨. المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٦٩. مسند البزار -البحر الزخار-: للإمام أبي بكر البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
٧٠. مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، دار المعرفة، بيروت.
٧١. مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت.
٧٢. مسند الحميدي: للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب بيروت .
٧٣. مسند أبي يعلي الموصلي أحمد بن علي التميمي: تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٧٤. مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
٧٥. المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.
٧٦. المصنف: للحافظ عبدالرزاق الصنعائي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،

- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٧٧. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق غنيم عباس، وياسر إبراهيم، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٧٨. المعجم الأوسط: للطبراني، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٧٩. المعجم الكبير: لأبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.
٨٠. المعجم الصغير: للطبراني، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨ هـ.
٨١. معرفة الثقات: للإمام حافظ أبي الحسن العجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبدالعليم السنوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٨٢. معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق د/ عبد المعطي قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٨٣. المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ للإمام أبي محمد بن الجارود - غوث المكذود - تحقيق الحويني، دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٨٤. المؤلف والمختلف: للدارقطني تحقيق د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٨٥. الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.
٨٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
٨٧. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المشق، بغداد، الطبعة الأولى.
٨٨. النهاية في غريب الحديث: للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.
٨٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

فهرس المواضيع

المقدمة	٢٩١
المبحث الأول: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة المغرب	٢٩٤
[١] الحديث الأول:	٢٩٤
[٢] الحديث الثاني:	٢٩٦
[٣] الحديث الثالث:	٢٩٨
[٤] الحديث الرابع :	٢٩٨
[٥] الحديث الخامس :	٢٩٩
[٦] الحديث السادس:	٣٠٣
[٧] الحديث السابع :	٣٠٩
[٨] الحديث الثامن:	٣١٣
[٩] الحديث التاسع:	٣١٦
[١٠] الحديث العاشر:	٣١٧
[١١] الحديث الحادي عشر:	٣١٨
[١٢] الحديث الثاني عشر:	٣١٩
[١٣] الحديث الثالث عشر:	٣٢١
[١٤] الحديث الرابع عشر:	٣٢٢
[١٥] الحديث الخامس عشر:	٣٢٣
[١٦] الحديث السادس عشر:	٣٢٣
[١٧] الحديث السابع عشر:	٣٢٣
[١٨] الحديث الثامن عشر:	٣٢٤

٣٢٤	[١٩] الحديث التاسع عشر:
٣٢٤	[٢٠] الحديث العشرون:
٣٢٥	• مسألة:
٣٤٢	المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة العشاء
٣٤٢	[٢١] الحديث الأول:
٣٤٢	[٢٢] الحديث الثاني:
٣٤٤	[٢٣] الحديث الثالث:
٣٤٤	[٢٤] الحديث الرابع:
٣٥٠	[٢٥] الحديث الخامس:
٣٥٢	[٢٦] الحديث السادس:
٣٥٤	[٢٧] الحديث السابع:
٣٥٤	[٢٨] الحديث الثامن:
٣٥٥	[٢٩] الحديث التاسع:
٣٥٦	[٣٠] الحديث العاشر:
٣٥٧	• مسألة:
٣٦٦	الخاتمة
٣٦٧	فهرس المصادر والمراجع
٣٧٣	فهرس المواضيع

